رخصة المتوضئين بالمسح علي الخفين

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الأستاذ الدكتور / سعد الدين مسعد هلالي

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

رخصة المتوضئين بالمسح علي الخفين

دراسة مقارنة

تمهيد وتقسيم

الوضوء هو غسل ومسح أعضاء مخصوصة بشروط خاصة، وقد أوجبه الله تعالي علي المكلفين عند تحقق سببه الذي هو وجوب ما لا يحل بدونه كالصلاة وسجدة التلاوة.

والأصل في ذلك قوله تعالي[1] «**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلي الكعبين**».

ولرفع المشقة عن المكلفين رخص الإسلام لمن يلبس الخفين أن لا ينزعهما اكتفاءً بمسحهما مدة معينة.

والخف: هو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق[2]، وهو اسم لنوع معين من الأحذية يتخذ من الجلد وما في معناه من مواد مستحدثة بما يستر الكعاب مع الأرجل وزيادة، فإن كان يستر دون الكعبين فهو نعل لا خف، وإن كان يستر الكعبين فهو خف لا نعل، سمي بذلك لخفته أو لأن الحكم خفف به من غسل الرجلين إلي المسح علي الخفين، وهو رخصة للمقيم وللمسافر علي السواء.

والحديث عن الخفين في الوضوء يستمد أهميته من شرف العبادة، واحتياج كثير من المسلمين، خاصة المرابطين في الثغور والمصانع وبعض الوظائف الخاصة، بل وبعض العباد من العاكفين، إلي معرفة مشروعية وشروط وكيفية وغايات المسح علي الخفين،

---

(١) سورة المائدة صدر الاية ٦.

(٢) وفي المثل "رجع بخفي حنين"، يضرب عند اليأس من الحاجة والرجوع بالخيبة، والجمع: خفاف وأخفاف، وأصله من الخفة، نقول: خَفَّ الشيء خفا وخفة: قل ثقله، ويقال: خف الميزان وخف المطر وخف فلان عن القلوب: أنست به وقبلته، وخف عقله: طاش وحمق، وخفت حاله: رقت - القاموس المحيط للفيزر أبادي ١٣٥/٣ ط ثانية مطبعة الحسينية بمصر ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية ص ٢٠٥ دار التحرير للطبع والنشر ط أولي ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

وأذكر في هذا البحث تلك المسائل في أربعة مباحث علي الوجه الاتي، بإذن الله تعالي.

المبحث الأول: مشروعية المسح علي الخفين في الوضوء.

المبحث الثاني: شروط المسح علي الخفين.

المبحث الثالث: كيفية المسح علي الخفين.

المبحث الرابع: غايات المسح علي الخفين.

المبحث الأول

مشروعية المسح علي الخفين في الوضوء

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في مشروعية المسح علي الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء، علي ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يري عدم جواز المسح علي الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء مطلقاً.

وهو قول الهادوية والإمامية والخوارج[1]، وهو مذهب ابن عباس[2]، وروي عن الإمام مالك[3].

(١) سبل السلام للصنعاني ٨٧/١ مكتبة عاطف بحوار الأزهر ط بدون، تفسير ابن كثير ٢٩/٢ دار الفكر ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١٨/١ ط رابعة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي بمصر ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.

(٣) بداية المجتهد ١٨/١، المنتقي للقاضي الباجي ٧٧/١ ط أولي دار الكتاب العربي بيروت ١٣٣٢ هـ الذخيرة للقرافي ٣٢١/١ مطبعة كلية الشريعة ١٣٨١ هـ ١٩٦١ م - والتحقيق فيما روي عن الإمام مالك أنه رجع عن هذا القول وذهب إلي ما ذهب إليه الجمهور من جواز مطلقاً للمسافر وللمقيم، وأصل رواية المنع: ما روي عن مالك في العتبية ما ظاهره المنع، قال القاضي الباجي: إنما معناه إيثار الفضل عليه وحسبك بما أدخل في موطئه وهو أصح ما نقل عنه، وأما قول الشيخ أبي بكر في شرح المختصر الكبير أنه روي عن مالك: لا يمسح المسافر ولا المقيم، فإن صحت هذه الرواية فوجهها أن المسح منسوخ، قال القاضي الباجي: وهذا عندي ببعد لأن ابن وهب روي عنه أنه قال: لا أمسح في سفر ولا حضر وكأنه كرهه، وفي النوادر عن ابن وهب أنه قال: آخر ما فارقته علي المسح في السفر والحضر، وكأنه وهو الذي

قال الإمام مالك: إني لأقول اليوم مقالة ما قلتها قط: قد أقام صلي الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين، وأبو بكر ،عمر وعثمان وعلي في خلافتهم، وذلك خمس وثلاثون سنة، فلم يرهم أحد يمسحون، وإنما كانت الأحاديث بالقول، وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به[1].

المذهب الثاني: يري جواز المسح علي الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء للمسافر دون المقيم، ويشترط في السفر أن يكون مباحاً قياساً علي القصر والفطر، ولأن الرخص لا تستباح بالمعاصي.

وهو قول عن الإمام مالك، وجزم به ابن الحاجب[2].

المذهب الثالث: يري جواز المسح علي الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء للمسافر والمقيم علي السواء.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية وعامة أهل العلم[3]، وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام،

= روي عنه متأخر وأصحابه مطرف وابن الماجشون فدل ذلك علي أنه منعه أولاً علي وجه الكراهية لما لم ير أهل المدينة يمسحون ثم رأي الآثار فأباح المسح علي الإطلاق، وهذا في السفر، فأما المسح في الحضر فعن مالك فيه روياتان، إحداهما: المنع، والثانية: الإباحة، وهو الصحيح وإليه رجع مالك- - المنتقي ٧٧/١، الذخيرة ٣٢١/١.

(١) الذخيرة ٣٢١/١.

(٢) المنتقي ٧٧/١، شرح الخرشي ١٧٦/١ دار صادق بيروت، بداية المجتهد ١٨/١، الذخيرة ٣٢١/١، فتح الباري لابن حجر ٢١٦/١ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

(٣) المبسوط للسرخسي ٩٧/١ ط ثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، مجمع الأنهر لادامادا أفندي ٤٤/١ دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، شرح معاني الآثار للطحاوي ٨٥/١ مطبعة الأنوار المحمدية القاهرة، الاختيار لابن مودود ٢٣/١ ط ثالثة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م، بداية المجتهد ١٨/١، المنتقي ٧٧/١، الذخيرة ٣٢١/١، روضة الطالبين ١٢٤/١ للنووي ط ثانية المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م، المجموع للشيرازي ٤٦٠/١ المكتبة العالمية بالفجالة، مصر، المهذب للشيرازي ١/ ٢، المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٣١٦/١ ط اولي دار الفكر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م، المقنع لابن قدامة المقدسي ٤٣/١ ط ثالثة ١٣٩٣ هـ، العدة شرح العمدة ص ٤٠ للمقدسي ط ثانية المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٨٢ هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٥٠/١ المطبعة المصرية ومكتبتها، المحلي لابن حزم الظاهري ٢/ ٨ مطبعة دار الفكر، سبل السلام ٨٧/١ - ولا يفتقر إلي نية في مسح الخف والرأس لأنه بعض الوضوء. وكذا لا يشترط النية في مسح الجبيرة وتوابعها عند الحنفية - بخلاف الشافعية - مجمع الأنهر ٥١/١

وسعد بن أبي وقاص، وبلال، وحذيفة، وبريدة، وخزيمة بن ثابت، وسلمان، وجرير البجلي، وغيرهم[1]، حكي ابن المنذر عن ابن المبارك، قال: ليس في المسح علي الخفين اختلاف أنه جائز، لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته.

وعن الحسن، قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم أن رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح علي الخفين[2]، قال الصنعاني: ذكر أبو قاسم بن منده: أسماء من رواه في تذكرته فبلغوا ثمانين صحابياً، وقال أحمد بن حنبل: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة، وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين صحابياً، وقال ابن عبد البر، روي عن النبي صلي الله عليه وسلم المسح علي الخفين نحوا من أربعين من الصحابة، وقال: لا أعلم أنه روي عن أحد من السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الرواية الصحيحة عنه مصرحة بثباته، وقال ابن حجر: قد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح متواتر[3].

وقال أبو حنيفة: ما قلت بالمسح حتي جاءني فيه مثل ضوء النهار[4].

وقال أحمد بن حنبل: ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ما رفعوا إلي النبي صلي الله عليه وسلم وما وقفوا[5]، قال ابن قدامة: وروي عن أحمد أنه قال: المسح أفضل يعني من الغسل لأنه روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "**إن الله يحب أن يؤخذ برخصه**" وما خير رسول الله صلي الله عليه وسلم بين أمرين إلا أختار أيسرهما، ولأن فيه مخالفة أهل البدع، وقد روي عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب: لا ينفعك ما كتبت حتي ترى المسح علي الخفين أفضل من الغسل، وقيل الغسل أفضل لأنه المفروض في كتاب الله تعالي، وقال ابن عمر: إني لولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي[6]، وقال النووي:

(١) سبل السلام ١/ ٨٧.
(٢) المغني والشرح الكبير ١/ ٣١٦، سبل السلام ١/ ٨٧.
(٣) سبل السلام ١/ ٨٧.
(٤) المبسوط ١/ ٩٨.
(٥) المغني والشرح الكبير ١/ ٣١٦.
(٦) المغني والشرح الكبير ١/ ٣١٦، ٣١٧، وممن قال بأفضلية المسح: ابن المنذر - سبل السلام ١/ ٨٠.

صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط ألا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوا في تفضيل القصر علي الإتمام[1].

قلت: وفي غسل القدمين من النظافة ما لا يخفي، لكن إن شق غسلهما كالبرد الشديد كان المسح علي الخفين أفضل لدفع الضرر.

سبب الخلاف

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة - كما ذكر ابن رشد - إلي ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح مع تأخر آية الوضوء، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول، فكان منهم من يري أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار.

واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير وذلك أنه روي "أنه رأي النبي صلي الله عليه وسلم يمسح علي الخفين، فقيل له: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة".

وقال المتأخرون القائلون بجوازه: ليس بين الآية والآثار تعارض، لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلي من لا خف له، والرخصة إنما هي للابس الخف، وقيل: إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح علي الخفين.

وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الأثار الصحاح الواردة في مسحه صلي الله عليه وسلم إنما كانت في السفر - مشعر بالرخصة والتخفيف، والمسح علي الخفين هو من باب التخفيف فإن نزعه مما يشق علي المسافر[2].

أدلة المذهب ومناقشتها

أولاً: دليل المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم جواز المسح علي الخفين بالكتاب والسنة والمأثور:

(١) سبل السلام ١/ ٩٠.
(٢) بداية المجتهد ١/ ١٨، ١٩.

١- **أما الكتاب:** فقوله تعالي «**إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلي الكعبين**» الآية، ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالي ذكر أعضاء الوضوء وما تصح به طهارة الصلاة وعين مباشرة الرجلين بالماء، فلا يجوز المسح علي الخفين لأنهما يمنعان وصول الماء إلي الرجلين[١].

٢- **وأما دليل السنة:** فلما ورد من أحاديث تعليم الوضوء وكلها عينت غسل الوجهين، وما روي عن بعض أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم "**أن النبي صلي الله عليه وسلم رأي رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي صلي الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة**" قال أحمد: إسناده جيد، فلو كان المسح علي الخفين مشروعاً لذكره النبي صلي الله عليه وسلم في مثل هذه المناسبات.

هذا، وقد ثبت حديث "**ويل للأعقاب من النار**" وهو يدل علي وجوب الغسل[٢].

٣- **وأما دليل المأثور:** فما روي عن بعض كبار الصحابة في إنكار المسح علي الخفين من ذلك، ما رواه إبراهيم النخعي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سلوا هؤلاء الذين يرون المسح، هل مسح رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد نزول المائدة؟ والله ما مسح رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد نزول المائدة، ولئن أمسح علي ظهر عنز في الفلاة أحب إلي من أن أمسح علي الخفين[٣].

---

(١) سبل السلام ٨٧/١.

(٢) سبل السلام ٨٣/١، ٨٧، قال الترمذي حديث "ويل للأعقاب من النار" رواه أبو هريرة وفي الباب عن عبد الله بن عمر وعائشة وجابر وعبد الله بن الحرث وغيرهم وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: "ويل للأعقاب من النار" سنن الترمذي ٥٨/١ - ٦٠ رقم ٤١ ط أولي مطابع الفجر الحديثة بحمص ١٣٨٧هـ ١٩٦٨ م، ورواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال رأي رسول الله صلي الله عليه وسلم قوماً يتوضأون وأعقابهم تلوح فقال: "ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء" سنن ابن ماجة ١٥٤/١، سنن أبي داود ٧٣/١ رقم ٩٧ ط أولي دار الكتب العلمية ١٩٧٣ م.

(٣) المبسوط ٩٧/١، ٩٨، سبل السلام ٨٧/١.

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: لأن تقطع قدماي أحب إلي من أمسح علي الخفين[١]، وما روي عن علي صلي الله عليه وسلم قال: سبق الكتاب الخفين، أي: يقدم الأمر بغسل الرجلين الثابت في الآية علي القول بالمسح علي الخفين، فلو كان المسح علي الخفين جائزاً لما قال ابن عباس وعلي وعائشة رضي الله عنهم ذلك، هذا بالإضافة إلي ما روي عن الإمام مالك: إنما كانت الأحاديث بالقول، وكتاب الله أحق أن يتبع ويعمل به.

مناقشة الدليل:

ناقش الجمهور هذا الدليل بما يأتي:

١- الأمر بغسل الرجلين في الآية لا يمنع جواز المسح علي الخفين لأن الآية الكريمة لم تنف المسح علي الخفين بل هو ثابت في السنة الصحيحة فيكون مقيداً للآية[٢]، قال أبو يوسف رحمه الله: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته، وقال الكرخي رحمه الله: أخاف الكفر علي من لم ير المسح علي الخفين لأن الأخبار التي وردت فيه في حيز التواتر[٣].

٢- ما روي من أحاديث عينت غسل الرجلين - في تعليم الوضوء - فإنما ذلك علي سبيل الأصل عند عدم لبس الخفين، أما عند لبسهما فلم تتعرض تلك الأحاديث إلي حكمها نفياً أو إيجاباً، فيرجع في ذلك إلي ما سنذكره من أدلة تنص علي الجواز[٤]، وأما أمر النبي صلي الله عليه وسلم لمن ظهر في قدمه لمعة لم يصبها الماء أن يعيد وضوءه فلأن غسل رجليه لم يتم علي الوجه المشروع في الغسل ولم يكن لابساً للخفين، وأما قوله صلي الله عليه وسلم "ويل للأعقاب من النار" فهو خاص بغسل الرجلين دون من يلبس الخفين، لأن من يلبس الخفين يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط.

---

(١) المبسوط ٩٨/١.
(٢) سبل السلام ٨٧/١.
(٣) المبسوط ٩٨/١، مجمع الأنهر ٤٥/١.
(٤) سبل السلام ٨٨/١.

٣- وأما ما روي عن بعض الصحابة في إنكار المسح علي الخفين فلا يصح لما يأتي:

أ- ما روي عن علي رضي الله عنه لا يصح لأنه حديث منقطع وقد ثبت عنه من القول بالمسح ما يعارضه[١].

ب- وما روي عن عائشة رضي الله عنها في إنكار المسح علي الخفين، قد صح رجوعها عنه علي ما روي شريح بن هانيء، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح علي الخفين؟ فقالت: لا أدري سلوا علياً رضي الله عنه، فإنه كان أكثر سفراً مع رسول الله صلي الله عليه وسلم، فسألنا علياً، رضي الله عنه فقال: رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي الخفين، وفي رواية: سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول: "**يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها**" فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: هو أعلم[٢].

جـ- وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه فقد صح رجوعه عنه علي ما قال عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه: لم يمت ابن عباس رضي الله عنه حتي اتبع أصحابه في المسح علي الخفين[٣].

د- ثم إن ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم من القول بإنكار المسح علي الخفين يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح، وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما وهو حديث جرير البجلي، فإنه لما روي أنه رأي رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي خفيه قيل له: هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها؟ قال: وهل أسلمت إلا بعد المائدة، وهو حديث صحيح[٤].

هـ- ما روي عن الإمام مالك ثبت عنه الرجوع فيه، قال ابن وهب: أخر ما فارقته عليه المسح في السفر والحضر، وقال صاحب الاستذكار والمازري: ينبغي أن يحمل قوله

(١) سبل السلام ٨٨/١.
(٢) المبسوط ٩٨/١، المحلي ٨٢/٢، سنن النسائي ٣٢/١ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، شرح معاني الآثار ٨١/١.
(٣) المبسوط ٩٨/١.
(٤) سبل السلام ٨٨/١.

بالمنع علي الإطلاق علي الكراهة في خاصة نفسه، كالفطر في السفر جائز والأفضل تركه، وقد يترك العالم ما يفتي بجوازه فقد قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أنه مسح علي الخفين، وأخبار المسح قد وردت في الصحاح[١].

وحسبك في تحقيق قول مالك بما أدخل في موطئه وهو أصح ما نقل عنه[٢]، وقال يحي: وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه، ثم بال، ثم نزعهما، ثم ردهما في رجليه ليستأنف الوضوء؟ فقال: لينزع خفيه وليغسل رجليه، وإنما يمسح علي الخفين من أدخل رجليه في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء، وأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح علي الخفين.

قال: سئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فسها عن المسح علي الخفين حتي جف وضوءه وصلي؟ قال: ليمسح علي خفيه وليعد الصلاة ولا يعيد الوضوء[٣].

ثانياً: دليل المذهب الثاني

احتج أصحاب هذا المذهب علي قولهم بمشروعية المسح علي الخفين في السفر دون الحضر بثلاثة أوجه:

الأول: أن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه صلي الله عليه وسلم إنما كانت في السفر[٤].

الثاني: أن السفر مشعر بالرخصة والتخفيف، والمسح علي الخفين هو من باب التخفيف، فإن نزعه مما يشق علي المسافر لفوات الرفاق وقطع المسافات مع تكرار الصلوات[٥].

الثالث: ولأن الطهارة مشابهة للصلاة، لكونها شرطها، ولإبطال الحدث لهما،

(١) الذخيرة ٣٢١/١.
(٢) المنتقي ٧٧/١.
(٣) موطأ الإمام مالك ص ٣٥ رقم ٧٣ ط تاسعة دار النفائس بيروت.
(٤) بداية المجتهد ١٩،١٨/١
(٥) بداية المجتهد ١٩/١، الذخيرة ٣٢٢/١

ورخصة القصر في الصلاة تختص بالسفر، فكذلك الطهارة فتكون رخصة في عبادة تختص بالسفر، أصله الصوم[1].

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أولاً: أنه كما وردت مشروعية المسح في السفر وردت أيضاً في الحضر، وفرق بين المشروعية وما عليه العمل، فإذا كان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد أكثر من المسح في السفر فهذا لا يعني بطلان المسح في الحضر خاصة وقد وردت الأدلة بعموم المسح ولا يوجد دليل علي تعيين المسح في السفر.

ثانياً: القول بأن المسح علي الخفين من باب التخفيف الذي يناسب السفر يرد عليه سفر البحر ففيه عدم الخوف لفوات الرفاق وعدم المشقة بقطع المسافات، وأجاب القرافي علي ذلك:

بأن التعديل لجنس السفر، ولأن الغالب السفر في البر، فكان سفر البحر تبعاً له[2].

ويمكن الاعتراض علي هذا أيضاً: بأن غسل الرجلين في الحضر قد يكون أشق من غسلهما في السفر كما لو كان بلد السفر معتدلا وبلد الإقامة شديد البرودة، فلو كانت حكمة التخفيف للزم عليكم القول بمشروعية المسح علي الخفين.

ثالثاً: قياس رخصة المسح علي الخفين علي رخصة قصر الصلاة الرباعية، ورخصة الفطر في رمضان للمسافر، لا يصح لأن قصر الصلاة الرباعية لم ترد مشروعيتها إلا في السفر فقط بخلاف المسح علي الخفين الثابت بمشروعيته في السفر والحضر علي السواء. وأما الفطر في رمضان فهو لا يقتصر علي المسافر فقط بل يتعدي المريض والهرم والضعيف الذي لا يطيق مشقة الصيام فكذلك المسح علي الخفين يلزمكم القول بمشروعيته للمقيم الذي يجد مشقة في خلعهما.

(١) الذخيرة ١/٣٢٢.
(٢) الذخيرة ١/٣٢٢.

ثالثاً: دليل المذهب الثالث:

استدل الجمهور أصحاب هذا المذهب علي قولهم بمشروعية المسح علي الخفين في السفر والحضر علي السواء بالكتاب والسنة والمعقول:

١- أما دليل الكتاب: فقوله تعالي: «وامسحوا برؤسكم وأرجلكم» بخفض اللام، فتكون الأرجل ممسوحة، لكن جاءت السنة ببيان ذلك أنه يكون علي الخفين وما يشبههما[1].

٢- وأما دليل السنة فأحاديث كثيرة أذكر منها:

أ- ما رواه إبراهيم النخعي عن جرير بن عبد الله البجلي[2] أنه توضأ ومسح علي الخفين، فقيل له أتفعل هذا؟ قال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح: فقيل له: قبل نزول المائدة أو بعده؟ فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

وفي رواية أنه قال: إني رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح علي خفيه.

قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم هذا، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، قال الترمذي: قبل موته صلي الله عليه وسلم بيسير، قال السرخسي: وإنما قال هذا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سلوا هؤلاء الذين يرون المسح، هل مسح رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد نزول المائدة[3]، فهذا دليل علي أن المسح علي الخفين ثابت بعد الأمر بغسل الرجلين الوارد ذكره في آية الوضوء في سورة المائدة، وهذا يدفع لبس احتمال ما قيل من أن المسح علي الخفين كان قبل نزول تلك الآية،

(١) الذخيرة ١/٣٢١.
(٢) صحيح مسلم طهارة ٧٢، ٧٣ ج ١/ ٩٠ دار الفكر بيروت ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م، سنن أبي داود طهارة ٥٩ ج ١/ ١٠٧ رقم ١٥٤، مسند الإمام أحمد ١/١٤، ١٥، ٣/٣٧٥، ٤/١٣٩، ٥/٣١٢، ٢٨١، ٦/ ٣٣٣ ط ثانية المكتب الإسلامي للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م، سنن الترمذي طهارة ٧٠ ج١/ ١٥٦ رقم ٩٤.
(٣) المبسوط ١/٩٧، ٩٨.

ورواية "بال ثم توضأ" دليل علي أن الوضوء الذي مسح فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم كان تأسيساً ولم يكن تجديداً.

ب- ما روي عن المغيرة بن شعبة قال[1]: كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: "**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما**"، وفي رواية عند أبي داود "كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فقضي حاجته ثم توضأ ومسح علي خفيه، فقلت: يا رسول الله أنسيت؟ قال: "**بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل**".

وفي رواية عند الشافعي قلت يا رسول الله أأمسح علي الخفين؟ قال: "**نعم إذا أدخلتهما وهما طاهرتان**"، وهو واضح في الدلالة علي مشروعية المسح علي الخفين.

جـ- ما روي عن أسامة بن زيد قال[2]: دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا، قال أسامة: فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله صلي الله عليه وسلم؟ فقال بلال: ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ومسح علي الخفين.

د- ما رواه مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه[3]: أن عبد الله بن عمر، قدم الكوفة علي سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح علي الخفين فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتي قدم سعد، فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا: فسأله عبد الله؟ فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما، قال عبد الله: وإن جاء أحدنا من الغائط؟فقال عمر: نعم وإن جاء أحدكم من الغائط.

(١) صحيح البخاري وضوء ٤٩ ج ١/ ٦٢ المكتبة التوفيقية ١٩٨٠م، صحيح مسلم طهارة ٧٩ ج ١/ ٢٣٠، سنن أبي داود طهارة ٦٠ ج ١/ ١١٠٨ رقم ١٥٦، مسند الرمام أحمد ٣٥٨/٢، ٢٤٥/٤، مسند الإمام الشافعي ص ١٧ ط أولي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م، المحلي ٨١/٢، سبل السلام ٨٦/١ موطأ الإمام مالك ص ٣٤ رقم ٧ - وفي موطأ مالك ومسند الشافعي وسنن أبي داود تعيين السفر أنه في غزوة تبوك، وتعيين الصلاة أنها صلاة الفجر.

(٢) مسند الإمام الشافعي ص ١٦.

(٣) موطأ الإمام مالك ص ٣٤ رقم ٧١

هـ- وعن عمر رضي الله عنه - موقوفاً - وعن أنس - مرفوعا[1] - "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من الجنابة".

و- وروي مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليه حين دخل المسجد فمسح علي خفيه ثم صلي عليه.

وعن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتي قبا فبال، ثم أتي بوضوء فتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلي المرفقين، ومسح برأسه، ومسح علي الخفين، ثم جاء المسجد فصلي[2].

ز- ما روي عن أبي وائل عن حذيفة قال[3]: "كنت أمشي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة فانتهي إلي سباطة قوم فبال عليها قائماً ثم توضأ ومسح علي خفيه".

قال القرافي: والسباطة: المزبلة - وهي من خواص الحضر - وفي مسلم أنه وقت للحاضر يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام، والتوقيت فرع الجواز[4].

وأما الدليل من المعقول: فهو إن الحاجة إلي دفع الحر والبرد داعية إلي لبس الخفين وقتاً طويلاً، والوضوء يتكرر، وفي نزع الخفين لكل وضوء مشقة وحرج، فكان المسح علي الخفين لدفع هذه المشقة ولرفع هذا الحرج[5].

(١) بلوغ المرام مع سبل السلام ٩٢/١ رقم ٥٨.

(٢) موطأ الرمام مالك ص ٣٥ رقم ٧٢، ٧٣.

(٣) صحيح البخاري وضوء ٦٠ ج ٦٦/١، مسلم طهارة ٧٣ ج ٢٢٨/١، سنن أبي داود طهارة ١٢ ج ٢٧/١ رقم ٢٣، مسند الإمام أحمد ٢٤٦/٤، ٣٩٤/٥، المحلي ٨١/٢، وعند البخاري عن أبي وائل عن حذيفة بألفاظ أخري متقاربة منها: قال "أتي النبي صلي الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ" صحيح البخاري ٦٦/١ ولفظ مسلم عن حذيفة قال: كنت مع النبي صلي الله عليه وسلم فانتهي إلي سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال: "أدنه" فدنوت حتي قمت عند عقيبة فتوضأ فمسح علي خفيه - صحيح مسلم ٢٢٨/١ رقم ٢٧٣ ورواه مسلم بروايات أخري وألفاظ قريبة.

(٤) الذخيرة ٣٢١/١ - والسباطة بضم السين مشددة: الموضع الذي ترمي فيه الكناسة والتراب، وأيضاً عرجون النخل يكون فيه ثمرة - المعجم الوجيز ص ٣ ١

(٥) نهاية المحتاج للرملي ١٩٨/١ مطبعة مصطفي البابي الحلبي ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م.

مناقشة الدليل:

اعترض علي دليل الجمهور بعدة اعتراضات وهي:

١- علي قراءة خفض اللام في الآية، يكون المأمور به مسح الرجلين مباشرة في الوضوء دون التقيد بلبس الخفين.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الآية وإن أطلقت المسح علي الخفين لكن السنة الصحيحة جاءت بالتقييد بلبس الخفين أو الجوربين، والسنة مبينة للقران.

ويرد ذلك: بأن قوله تعالي «**إلي الكعبين**» يدفع هذا الاستدلال لأنه نص في الغاية ومسح الخف غير مغي[1].

قلت: وبذلك يقتصر ثبوت المسح علي الخفين من السنة فقط.

٢- جميع الأحاديث المذكورة والتي تفيد مشروعية المسح علي الخفين، إنما كانت قبل نزول آية الوضوء في سورة المائدة والآمرة بغسل الرجلين، وعلي هذا فتكون آية الوضوء ناسخة لحكم المسح علي الخفين، والدليل علي النسخ قول علي رضي الله عنه: سبق الكتاب الخفين، وقول ابن عباس: ما مسح رسول الله صلي الله عليه وسلم بعد المائدة.

وأجيب عن ذلك بثلاثة اوجه[2]:

الأول: أن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع، ومسحه صلي الله عليه وسلم - كما في حديث المغيرة - كان في غزوة تبوك، كما أن حديث جرير رضي الله عنه كان بعد نزول آية المائدة لتأخر إسلامه، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟ وبذلك يثبت بطلان دعوي النسخ.

الثاني: لو سلمنا بتأخير آية المائدة فلا منافاة بين المسح والآية، لأن قوله تعالي: "**وأرجلكم**" مطلق وقيدته أحاديث المسح، أو عام وخصصته تلك الأحاديث.

(١) مجمع الأنهر ١/٤٥.
(٢) سبل السلام ١/٨٧.

الثالث: ما روي عن علي رضي الله عنه منقطع وكذا ما روي عن ابن عباس مع أنه يخالف ما ثبت عنهما من القول بالمسح، وقد عارض حديثهما ما هو أصح منهما وهو حديث جرير البجلي.

الترجيح:

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشتها يتضح لي ترجيح المذهب الثالث وهو قول جمهور الفقهاء الذين ذهبوا إلي مشروعية المسح علي الخفين بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها من المعارضة وضعف أدلة المخالفين.

وإذا تقرر ذلك "فللماسح علي الخفين أن يؤم الغاسلين، لأنه صاحب بدل صحيح وحكم البدل حكم الأصل، ولأن المسح علي الخف جعل كالغسل لما تحته في المدة بدليل جواز الاكتفاء به مع القدرة علي الأصل وهو غسل الرجلين فكان الماسح في حكم الإمامة كالغاسل"[1].

المبحث الثاني

شروط المسح علي الخفين

اشترط من ذهب إلي مشروعية المسح علي الخفين لجواز المسح شرطين:

الأول: أن يكون الملبوس صالحاً للمسح.

الثاني: أن يلبسهما علي طهارة كاملة.

ولكل من هذين الشرطين تفصيل، ويتعلق بالشرط الثاني حكم المسح علي الجرموق، ونبين ذلك فيما يلي بإذن الله تعالي.

الشرط الأول: ان يكون الملبوس صالحا للمسح:

وتتحقق صلاحية الخف الملبوس بثلاثة أمور:

(١) المبسوط ١/١٠٤.

الأمر الأول:

أن يستر محل فرض غسل الرجلين، فلو قصر عن محل الفرض لم يجز قطعاً عند من ذهب لمشروعية المسح علي الخفين، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم والأوزاعي، وروي عنه أنه قال: يمسح المحرم علي الخفين المقطوعين تحت الكعبين[1]، وقد اختلف الفقهاء في حكم المخروق والمشقوق:

(١) أما المخروق: فقد اختلف الفقهاء في صلاحيته للمسح علي أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

يري عدم صلاحيته سواء كان الخرق يسيراً أو فاحشاً، وهو قول زفر والقياس عند الحنفية، والجديد الأظهر عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، وهو قول الحسن بن حي[2]، وحجة هذا المذهب: أن القدر الذي بدا من الرجل وجب غسله اعتبارا للبعض بالكل وإذا وجب الغسل في البعض رجب في الكل لأنه لا يتجزأ أو تغليبا لحكم الغسل كما لو انكشفت إحدي الرجلين واستترت الأخري.

وأجيب عن ذلك: بأننا لا نسلم بأن فرض ما انكشف من القدم هو الغسل، لأن الحق في ذلك ما جاءت به السنة المبينة للقرآن الكريم، من أن حكم القدمين اللتين ليس عليهما شيء يمسح عليه أن يغسلا، وحكمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح علي ذلك الشيء، ولم يخص النبي صلي الله عليه وسلم من الخفاف والجوارب ما كان مخرقاً، ثم إن المسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة فلا يعيب الخف الخرق فيه[3].

(١) المحلي ٢/١٠٣ - قال صاحب الطراز: وروي الوليد ابن مسلم عن مالك رحمه الله في المحرم يمسح علي الخفين إذا قطعهما دون الكعبين ويمر الماء علي ما بدا، قال الباجي: والذي قال هذا إنما هو الأوزاعي، وهو كثير الرواية، فلعله وهم ولعل ذلك يخرج علي قول مالك في أن غسل الكعبين غير واجب - الذخيرة ١/٣٢٤، وذهب جمهور الفقهاء إلي عدم جواز المسح علي الخفين الذين لا يستران الكعبين لأنهما حينئذ أشبه بالملائكة والتعلين - المغني والشرح الكبير ١/٣٣٠.

(٢) مجمع الأنهر ١/٤٧، المبسوط ١/١٠٠، روضة الطالبين ١/١٢٥، المهذب ١/٢١، المغني والشرح الكبير ١/٣٣٤، المحلي ٢/١٠١، ولو تخرقت البطانة أو الظهارة جاز المسح إن كان الباقي صفيقاً علي الصحيح، ويقاس علي هذا ما إذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع أخر لا يحاذيه - روضة الطالبين ١/١٢٥، قال الحسن بن الحي: إن كان من تحت الخرق قل أو كثر جورب يستر القدم جاز المسح - المحلي ٢/١٠١.

(٣) المحلي ٢/١٠٢.

المذهب الثاني:

يري أنه ما دام يتعلق بالرجلين من الخفين شيء فيصح المسح عليهما، ويستوي الخرق الصغير أو الكبير طولاً وعرضاً.

وهو مذهب الظاهرية، وقول سفيان الثوري وأبي ثور وابن المنذر وإسحاق بن راهوية ويزيد ابن هارون[1] ويميل إليه ابن رشد[2].

وحجة هذا المذهب: أن الخف يمنع سراية الحدث إلي القدم فما دام يطلق عليه اسم الخف جا المسح عليه[3] وقد علم رسول الله صلي الله عليه وسلم إذ أمر بالمسح علي الخفين وما يلبس في الرجلين، إن من الخفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس علي الرجلين المخرق خرقاً فاحشاً أو غير فاحش، وغير المخرق، والأحمر والأسود والأبيض، والجديد والبالي فما خص صلي الله عليه وسلم بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك في الدين يختلف لما أغفله الله تعالي أن يوحي به، ولا أهمله رسول الله صلي الله عليه وسلم المفترض عليه البيان، والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة، ولذلك روي عن سفيان الثوري أنه قال: المسح ما دام يسمي خفاً وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مشققة مخرقة ممزقة؟[4].

قال ابن رشد: هذه المسألة هي مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء لبينه صلي الله عليه وسلم وقد قال تعالي: «**لتبين للناس ما أنزل إليهم**»[5].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الشريعة لما أجازت المسح علي الخفين، فإنما أجازت ما هو معلوم بصفته لهم ولا تخفي عليهم حقيقة، والمعلوم أن الخرق الكبير الفاحش يعيب الخفين مما نستبعد معه أن يلبسه ذووا المروءة علي اعتبار أنه خف، وإن صح نصه علي اعتبار أنه حدوة، فذلك لا يجوز المسح عليه.

(١) المحلي ٢/١٠٠، مجمع الأنهر ١/٤٧، المبسوط ١/١٠٠، المغني والشرح الكبير ١/٣٣٤.
(٢) بداية المجتهد ١/٢٠.
(٣) مجمع الأنهر ١/٤٧.
(٤) المحلي ٢/١٠٢، بداية المجتهد ١/٢٠.
(٥) بداية المجتهد ١/٢٠، والآية في سورة النحل من الاية ٤٤.

المذهب الثالث:

يري وجوب غسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو قول الأوزاعي[1].

وحجة هذا المذهب أن المكشوف يسري إليه الحدث دون المستور فيغسل المكشوف دون المستور، كما قال ابن كمال الوزير[2].

وللجواب عن ذلك: إن الجمع بين الغسل والمسح في الرجل الواحدة لا دليل علي صحته لا من نص ولا من إجماع ولا قياس ولا قول صحابي، فإما أن يكون الواجب المسح فقط أو الغسل فقط[3].

المذهب الرابع

يري التفصيل بين الخرق اليسير فيعفي عنه والخرق الفاحش فلا يعفي عنه ولا يجوز معه المسح.

وهو مذهب الحنفية استحساناً، ومذهب المالكية، والقول القديم عن الشافعي[4].

وحجة هذا المذهب من وجهين:

الأول: أن الخفاف لا تخلو عن الخرق القليل عادة، فإن الخف وإن كان جديداً فإن آثار الدروز والأشافي[5] خرق فيه، ولهذا يدخله التراب فلحقهم الحرج في النزع فجعل عفوا ويخلو عن الكثير فلا حرج فيه[6].

الثاني: قياس الخف الذي به خرق يسير علي الصحيح، لأن من به عيب يسير

(١) المحلي ١٠٣/٢، مجمع الأنهر ٤٧/١، المغني والشرح الكبير ٣٣٤/١.
(٢) مجمع الأنهر ٤٧/١.
(٣) المحلي ١٠٣/٢.
(٤) المبسوط ١٠٠/١، مجمع الأنهر ٤٧/١، بداية المجتهد ٢٠/١، الذخيرة ٢٤/١، روضة الطالبين ١٢٥/١، المهذب ٢١/١.
(٥) الدرز: موضع الخياطة في الثوب، والدرزي: الخياط نسبة إلي الدرز - القاموس المحيط ١٧٥/٢ - المعجم الوجي ٢٢٥، والأشفي: مخرز الإسكافي والجمع: أشاف - القاموس المحيط ١١٧/٣، المعجم الوجي ١٩.
(٦) مجمع الأنهر ٤٧/١.

يمكن متابعة المشي عليه فأشبه الصحيح[1]

وأصحاب هذا القول اختلفوا في حد اليسير والفاحش:

فعند الحنفية: الفرق بين الكثير والقليل: ثلاث أصابع: فإن كان يبدو منه ثلاث أصابع لم يجز له أن يمسح عليه لأن الأكثر معتبراً بالكمال، وعن محمد رحمه الله، ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل لأن الممسوح عليه الرجل، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمها الله قال: ثلاث من أصابع اليد لأن المسموح به اليد.

وسواء كان الخرق في ظاهر الخف أو باطنه أو من ناحية العقب، فإن كان صلباً لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه، وإن كان يبدو في حالة المشي دون حال وضع القدم علي الأرض لم يجزه المسح لأن الخف يلبس للمشي، وتجمع الخروق في خف واحدة ولا تجمع في خفين لزن الخفين منفصل عن الآخر[2].

وعند المالكية: العبرة بالعرف وعادة الناس[3].

وعند الشافعية قولان:

الأول: أن الخرق الكبير أو الفاحش هو ما يجعل الخف لا يتماسك في الرجل ولا يتأتي المشي عليه، واليسير غير ذلك،

الثاني: أن الخرق الكبير أو الفاحش هو ما يبطل اسم الخف[4].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة كما هو سابق من أدلتهم إلي ما ذكره ابن رشد بأنه: اختلافهم في انتقال الغرض من الغسل إلي المسح، هل هو لموضع الستر؟ اعني ستر خف القدمين، أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين؟ فمن رآه لموضع الستر لم يجز المسح علي الخف المنخرق، لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلي الغسل، ومن رأي أن لعلة في ذلك المشقة لو يعتبر

(١) المهذب ٢١/١.
(٢) المبسوط ١٠٠/١، ١٠١، مجمع الأنهر ٤٧/١، ٤٨.
(٣) الذخيرة ٣٢٤/١.
(٤) روضة الطالبين ١٢٥/١.

الخرق مادام يسمي خفاً، وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسان ورفع للحرج[1].

الترجيح: مما سبق يتضح لي قول الجمهور القائل بالتفريق بين الخرق اليسير الذي يعف عنه للضرورة ولرفع الحرج، وبين الفاحش الذي لا يعف عنه ولا يجوز المسح عليه، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة المخالفين، كما أن العبرة في اليسير والفاحش رغا هو العرف لأن ما لم يأت به نص في كتاب أو سنة رجعنا فيه إلي العرف لأنه المتبادر إلي الفهم، والله أعلم.

(ب) وأما المشقوق: ففيه حالان:

الأولي: أن ينضم الشق فيه برباط حتي لا يبدو منه القدم، فهذا يجوز المسح عليه مع الستر فلو فتح الشرج[2] بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيء إلا إذا كان علي القدم لفافة أو جورب.

وهو مذهب الشافعية علي الصحيح المنصوص، ونص عليه أحمد، وهو مذهب معمر[3].

وقال المالكية: لا يجوز المخروز وهو المربوط، لأنه ليس المعتاد الذي وردت فيه السنة ولا تدعو إليه الضرورة، وهو قول أبو الحسن الآمدي[4].

والأصح: الأول لأنه ساتر ويمكن متابعة المشي عليه.

الثانية: أن يظهر شيء من الشد، فلا يجوز المسح[5].

ولو لبس واسع الرأس يري من رأسه القدم، جاز المسح عليه علي الصحيح[6].

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٠.
(٢) الشرج - بفتح الشين والراء: العري: جمع عروة، وكل ما ضم بعضه إلي بعض فقد شرج - تقول: شرج الثوب: خاطه خياطة متباعدة - والشرج مجمع حلقة الدبر - القاموس المحيط ١/ ١٩٥، ١٩٦، المعجم الوجيز ص ٣٣٩.
(٣) روضة الطالبين ١/ ١٢٦، المهذب ١/ ٢١، المغني والشرح الكبير ١/ ٣٣٤.
(٤) الذخيرة ١/ ٣٢٤، المغني والشرح الكبير ١/ ٢٣٠.
(٥) روضة الطالبين ١/ ١٢٦، المهذب ١/ ٢١، المغني والشرح الكبير ١/ ٣٣٤.
(٦) روضة الطالبين ١/ ١٢٦.

الأمر الثاني: أن يكون قوياً: بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج المسافر في حوائجه عند الحط والترحال، وهذا الشرط لم يرد النص عليه وإنما استنبطه الفقهاء من معني الخف عرفاً، ومن الحكمة التي من أجلها كانت هذه الرخصة وهي رفع الحرج من كثرة خلعه، لذلك خالف أهل الظاهر جمهور الفقهاء في هذا الشرط وقالوا: يجوز المسح علي كل ما يلبس في الرجلين مما يحل لبسه مما يبلغ فوق الكعبين دون النظر إلي قوته وضعفه، صلاحيته للمشي عليه أو عدم صلاحيته أخذاً بالظاهر في المسألة[1].

أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلي المعني من لبس الخفين وربطوا هذا المعني بالحكم حتي لا يكون المسح علي الخفين أمراً صورياً شكلياً للتحايل علي غسل الرجلين، حتي اشترط فقهاء المالكية لضمان هذا المعني أن يكون الخف جلداً، مخروزاً، يمكن متابعة المشي فيه لذوي المروءة[2]، واشترط بعض الشافعية أن يمنع نفوذ الماء[3].

وعند كثير من الفقهاء يجوز المسح علي كل خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه سواء كان من جلود أو لبود وما أشبهها[4].

قلت كالبلاستيك في عصرنا، وهو الصحيح عند الحنفية[5].

فإن كان خشباً أو حديداً أو نحوهما فقال بعض الحنابلة: لا يجوز المسح عليها لأن الرخصة وردت في الخفاف المتعارفة للحاجة ولا تدعو الحاجة إلي المسح علي هذه في الغالب، وقال القاضي: قياس المذهب جواز المسح عليها لأنه خف سائر يمكن المشي

(١) المحلي ٢/ ٨٠.
(٢) الذخيرة ١/ ٣٢٣.
(٣) واختار إمام الحرمين والغالي جواز المسح علي ما ينفذ منه الماء - روضة الطالبين ١/ ١٢٦، كما رتب الشافعية علي هذا الشرط عدم جواز المسح علي الجوربين علي أساس أن الأصل في المسح يكون علي الخفين - روضة الطالبين ١/ ١٢٦، وقد سبق بيان أن المسح علي الجوربين رخصة مستقلة غير رخصة المسح علي الخفين، لكل رخصة دليلها.
(٤) المغني والشرح الكبير ١/ ٣٣١.
(٥) مجمع الأنهر ١/ ٥٠.

فيه أشبه الجلود[1].

قلت: وقول القاضي هو الأقرب وهو مذهب الشافعية[2]، لأن المقصود من لبس الخفين في الحقيقة هو ستر الرجلين طاهرتين علي وجه معتاد، ولا اعتبار لصفة الخف ومادته.

ولو تعذر المشي فيه لسعته المفرطة، أو لضيقه، لم يجز المسح علي الأصح عند الشافعية وهو مذهب المالكية، ولو تعذر لغلظه، أو ثقله، أو لتحديد رأسه بحيث لا يستقر علي الأرض، لم يجز ولو لم يقع عليه اسم الخف، فإن لف علي رجليه قطعة أو [illegible] لم يجز المسح[3].

الأمر الثالث

أن يكون حلالاً في لبسه، وفي هذا مسائل منها:

أن المحرم لا يجوز له لبس الخفين، فإن لبسهما لم يجز له المسح عليهما، بخلاف المرأة المحرمة لها أن تمسح علي الخفين لأنها ليست ممنوعة من لبسهما[4].

وخف الذهب والفضة والحرير لا يجوز المسح عليه للرجال دون النساء، وهو مذهب الظاهرية والصحيح عند الشافعية والأصح عند الحنابلة[5].

فإن مسح عليه وصلي أعاد الطهارة والصلاة لأنه عاص بلبسه فلم تستبح به الرخصة كما لم يستبيح المسافر رخصة السفر لسفر المعصية.

وفي الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة يصح المسح عليه لإطلاق اسم الخف عليه، والأول أصح، والخف المغصوب لا يجوز أيضاً المسح عليه عند الظاهرية والصحيح عند الحنابلة ووجه عند الشافعية بخلاف المالكية، والأصح عند الشافعية[6].

(١) المغني والشرح الكبير ١/٣٣١.
(٢) قال النووي: ويجوز علي خف زجاج قطعاً إذا أمكن المشي عليه، روضة الطالبين ١/١٢٦.
(٣) روضة الطالبين ١/١٢٦، الذخيرة ١/٣٢٤.
(٤) الذخيرة ١/٣٢٧.
(٥) المحلي ٢/٨١، روضة الطالبين ١/١٢٦، المغني والشرح الكبير ١/٣٣١.
(٦) المحلي ٢/٨١، المغني والشرح الكبير ١/٣٣١، الذخيرة ١/٣٢٧، المهذب ١/٢١.

وجه الأول: أن لبس المغصوب معصية، فلم تتعلق به رخصة.

وجه الثاني: أن المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة[1].

ووجه القرافي بين المحرم والغاصب فكلاهما عاصي باللبس والغاصب إذا مسح صحت صلاته بخلاف المحرم، قال: لأن الغاصب يؤذن له في الصلاة بالمسح علي الخفين في الجملة، وإنما أدركه التحريم من جهة الغصب، فأشبه المتوضيء الماد المغصوب، والذابح بالسكين المغصوبة، فيأثمان، وتصح أفعالهما، وأما المحرم فلم يشرع له المسح ألبتة[2]، والخف من جلد الخنزير أو ميتة قبل الدباغ، لا يجوز المسح عليه قطعاً لنجاسته وحرمته، ولأنه ليس المعتاد الذي وردت فيه السنة ولا تدعو إليه الضرورة[3].

ولو كان عند المسح علي أسفله نجاسة، لم يجز المسح عليه[4].

ولو سافر لمعصية لم يستبح المسح أكثر من يوم وليلة، لأن يوماً وليلة غير مختصة بالسفر ولا هي من رخصة، فأشبه غير الرخص بخلاف ما زاد علي يوم وليلة فإنه من رخص السفر فلم يستبحه بسفر المعصية كالقصر والجمع، وهو مذهب الحنابلة والأصح عند الشافعية، الثاني: لا يمسح شيئا[5]، وعند المالكية: قولان، والصحيح المسح مطلقاً[6].

والمعني في حكم المسح علي الخفين هو الرحمة والتيسير علي الناس في حياتهم لما يلحقهم من مشقة وعنت في خلع الخفين عند الوضوء خاصة أصحاب الأعمال الحرة وأصحاب الأعذار.

(١) المهذب ١/٢١.
(٢) الذخيرة ١/٣٢٧.
(٣) مجمع الأنهر ١/٤٨، الذخيرة ١/٣٢٤، روضة الطالبين ١/١٢٦، المجموع ١/٤٩٤، المحلي ٢/٨١.
(٤) روضة الطالبين ١/١٣٠.
(٥) المغني والشرح الكبير ١/٣٣١، روضة الطالبين ١/١٣١ - ويجري الوجهان في العاص بالإقامة كالعبد المزمور بالسفر إذا أقام - روضة الطالبين ١/١٣١.
(٦) والمشهور عند المالكية أنه ليس للمسح توقيت، وروي أشهب عن مالك: يمسح المسافر ثلاثة أيام وعلي قول صحة مسح المسافر علي معصية لا تقييد بيوم وليلة - الذخيرة ١/٣٢٢.

وقد نظر كثير من الفقهاء إلي هذا المعني فاشترطوا لمشروعية المسح أن يكون لبسهما علي الوجه المعتاد للمشي فيهما أو التدفي بهما، وأما من لبسهما ليمسح عليهما تحايلاً عن غسل الرجلين فلا يجز له المسح، بل يجب أن يعامل بنقيض قصده ويغسل رجليه، ولأن المسح كان لمشقة خلعهما لا لمشقة إيصال الماء إلي رجليه، فيكون المعني اعتياد لبسهما، ولأن الخف إنما شرع لبسه للوضوء، لا لمتعة اللبس، فلا يترك عزيمة غسل الرجلين لغير ضرورة، وهذا هو المشهور عن الإمام مالك[1].

ومن الفقهاء من نظر إلي الحكم ولم ينظر إلي المعني فأجاز المسح علي الخفين ولو كان تحايلاً عن غسل الرجلين، لأن الخف ملبوس يجوز المسح عليه لضرورة اللبس فجاز المسح عليه إذا لبس للمسح عليه كالجبائر، وهو قول الحنفية[2] والظاهرية[3] وبعض المالكية[4]، وروي عن إبراهيم النخعي[5].

وقال ابن دينار وأصبغ من المالكية، والإمام أحمد ابن حنبل: يكره ذلك والصلاة تامة لأن الخف لا يشترط في لبسه نية القربة فلا يضر فيه الرفاهية[6].

ومما يشبه هذا الحكم ما ذكره النووي: أن لبس الخف فوق الجبيرة قال: لم يجز المسح عليه علي الأصح[7].

قلت: ولعل ذلك لأن المسح علي الجبيرة في الرجلين يحقق الحكمة من المسح علي الخفين، لكن هذا إذا كانت الجبيرة تعم الرجلين.

ومن يدافع الأخبثين أو أحدهما وهو متوضيء فله أن يلبس الخفين قبل نقض وضوئه وبعد قضاء حاجته يتوضأ ويمسح علي خفيه، وكما سئل أبو حنيفة رحمه الله عن

(١) الذخيرة ١/٣٢٨، المنتقي ١/٨٠.
(٢) المبسوط ١/١٠٤.
(٣) قال ابن حم: ومن تعمد لبس الخفين علي طهارة ليمسح عليهما أو خضب رجليه و حمل عليهما دواء ثم لبسهما ليمسح علي ذلك، أو خضب رأسه أو حمل عليه دواء ثم لبس العمامة أو الخمار علي ذلك فذلك أحسن لعدم وجود دليل ينهي عن ذلك - المحلي ٢/١٠٩.
(٤) المنتقي ١/٨٠، الذخيرة ١/٣٢٨.
(٥) المغني والشرح الكبير ١/٣٢٦.
(٦) الذخيرة ١/٣٢٨، المغني والشرح الكبير ١/٣٢٦.
(٧) روضة الطالبين ١/١٣٠.

هذا؟ قال: لا يفعله إلا فقيه، فقد استدل بفعله علي فقهه لأنه تطرق به إلي رخصة شرعية[1].

وكان إبراهيم النخعي إذا أراد أن يبول لبس خفيه ولا يري الأمر في ذلك إلا واسعاً لأن الطهارة كاملة فأشبه ما لو لبسه إذا خاف غلبه النعاس[2].

وقال الإمام أحمد وبعض المالكية: يكره ذلك لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة، واللبس يراد ليمسح عليه للصلاة، والصلاة تامة لأن الخف لا يشترط في لبسه نية القربة، فلا يضره فيه الرفاهية.

وأجاب ابن قدامة علي هذا: بأنه إنما كرهت الصلاة لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الإتيان بها علي الكمال وربما حمله ذلك علي العجلة فيها ولا يضر ذلك في اللبس[3].

وقال الإمام مالك في الذي يريد البول: يعيد أبداً لأن الخف إنما شرع لبسه للوضوء، ولا لمتعة اللبس، فلا يترك عزيمة غسل الرجلين لغير الضرورة[4].

ولعل قول الإمام مالك يحمل علي الكراهة لما ذكره ابن قدامة.

الشرط الثاني: أن يلبس الخفين علي طهارة كاملة

لا خلاف بين الفقهاء - القائلين بمشروعية المسح علي الخفين - علي صحة المسح إذا لبسهما علي طهارة أصلية بعد وضوء بالماء كاملاً[5]، وذلك لحديث المغيرة وغيره لما أراد أن ينزع الخفين عنه فقال صلي الله عليه وسلم "دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان"، لأن الأصل في الطهارة أن تكون تامة بالماء، ولكن وقع خلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل المتعلقة بهذا الشرط، ووضعوا علامات استفهام حول ما إذا كان

(١) المبسوط ١/١٠٤.
(٢) المغني والشرح الكبير ١/٣٢٦.
(٣) المغني والشرح الكبير ١/٣٢٦، ٣٢٧، الذخيرة ١/٣٢٨.
(٤) الذخيرة ١/٣٢٨.
(٥) الشرط حصول الطهارة غسلاً أو وضوءً، وقال بعض المتأخرين: لا يمسح علي الطهارة الغسل - الذخيرة ١/٣٢٧.

المقصود بالطهارة في الحديث رفع الحدث كاملاً أم رفعه بالتيمم لمشروعيته؟.

وهل المقصود بطهارة الوضوء الطهارة القوية لغير أصحاب الأعذار أم تشمل طهارة أصحاب الأعذار كالمستحاضة ومن عنده حدث دائم؟.

وهل يراد بالوضوء الغسل والمسح المعروف في كتاب الله تعالي، أم يشمل الوضوء بالرخص الشرعية كالمسح علي العمامة والمسح علي الجوربين أو الخفين؟ وهذه المسألة الأخيرة هي ما تعرف بالمسح علي الجرموق.

ونحاول بإذن الله تعالي وتوفيقه أن نعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في تلك المسائل مرجحين ما قوي دليله وسلمت حجته.

(١) لبس الخفين قبل تمام الوضوء

اختلف الفقهاء في جواز المسح علي الخفين إذا لبسهما صاحبهما قبل تمام الوضوء علي ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يري جواز المسح علي الخفين دون وضوء أصلاً بشرط الطهارة من النجس، قال الصنعاني: وهو يروي عن داود[1]، وقال ابن رشد: هو خلاف شاذ[2].

(١) سبل السلام ٨٨/١.

(٢) بداية المجتهد ٢١/١، والتحقيق عند الظاهرية: ما قاله ابن حزم: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ثم لا يحل له المسح إن إنتقضت طهارته لكن يخلع ما علي رجليه ويتوضأ ولابد، فإن اصابة ما يوجب الغسل خلعهما ولابد ثم مسح كما ذكرنا إن شاء، وهكذا أبداً كما وصفنا - المحلي ٨١/٢.

وقال في مسألة الطهارة بالتيمم: من جازت له الصلاة بالتيمم فهو طاهر بلا شك، وإذا كان طاهراً كله فقدماه طاهرتان بلا شك، فقد أدخل خفيه القدمين وهما طاهرتين فجائز له المسح عليهما الأمد المذكور - المحلي ٩٨/٢، قلت: ولا يفهم من هذا أنه أجاز المسح علي الخفين بلا وضوء لزن التيمم حل محله.

وقال في موضع أخر: ومن لبس علي رجليه شيئاً مما يجوز المسح عليه علي غير طهارة ثم أحدث فلما أراد الوضوء وتوضأ لم يبقي إلا رجليه فجئه خوف لم يدرك معه غسل رجليه بعد نزع خفيه فإنه ينهض ولا يمسح عليهما ويصلي كما هو وصلاته تامة، فإذا أمكنه نزع خفيه ووجد الماء بعد تمام صلاته فقد قال قوم يلزمه نزعهما وغسل رجليه فرضاً ولا يعيد ما صلي، فإن قدر علي ذلك قبل أن يسلم بطلت صلاته، ونزع ما علي رجليه وغسلهما وابتدأ الصلاة، وقال أخرون: قد تم وضوءه ويصلي بذلك الوضوء ما لم تنتقض بحدث لا بوجود الماء، وهذا أصح - المحلي ١١٤/٢، قلت: ولا يفهم من هذا أيضاً أنه أجاز المسح علي الخفين بلا طهارة من الحدث وليس في باب المسح علي الخفين عند ابن حزم ما يدل علي ما ذكره الصنعاني.

المذهب الثاني: يري جواز المسح علي الخفين إذا لبسهما بعد غسل الرجلين وقبل تمام الوضوء بشرط ألا يحدث إلا بعد استكمال فرائض الوضوء.

فإن غسل رجليه أو لا ولبس خفيه ثم أحدث قبل إكمال الطهارة لم يجز له أن يمسح عليهما، وإن أكمل وضوءه قبل الحدث جاز له أن يمسح وكذلك لو غسل إحدي رجليه وألبسها الخف ثم فعل بالأخري كذلك قبل أن يحدث جاز بعد ذلك أن يمسح علي الخفين.

وهذا مذهب الحنفية والثوري والمزني والطبري ويحيي ابن آدم وأبي ثور وداود واختاره ابن حزم، وبه قال أبو محمد ومطرف من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد رواها أبو طالب عنه[1].

المذهب الثالث: يري لزوم الوضوء الكامل قبل لبس الخفين حتي يتمتع بمشروعية المسح عليهما، وهو قول المالكية في المشهور، والشافعية، والأصح عند الحنابلة[2].

أدلة المذاهب ومناقشتها

أولاً: دليل المذهب الأول:

يمكن الاحتجاج لهذا المذهب بظاهر قول النبي صلي الله عليه وسلم للمغيرة "**لأني أدخلتهما وهما طاهرتان**"، والمقصود بالطهارة: الطهارة الحقيقية، لأنه المتبادر إلي الذهن، ولأن الخف حل محل الرجل في الوضوء، فلا وجه لاشتراط طهارة الرجل من الحدث.

والجواب عن ذلك: أن الطهارة الحقيقية متيقنة في رجله صلي الله عليه وسلم

(١) المبسوط ٩٩/١، مجمع الأنهر ٤٦/١، بداية المجتهد ٢٢/١، المحلي ١٠٠/٢، المنتقي ٧٨١/١، الذخيرة ٣٢٦/١، المغني والشرح الكبير ٣١٨/١.

(٢) بداية المجتهد ٢٢/١، الذخيرة ٣٢٦/١، المنتقي ٨١/١، روضة الطالبين ١٢٤/١، المهذب ٢١/١، المغني والشرح الكبير ٣١٨/١، قال النووي: لو غسل رجلا فلبس خفها ثم غسل الأخري، لم يجز المسح فلو نزع الأولي ثم لبسها كفاه وجاز المسح بعده علي الصحيح، وعلي الثاني: لابد من نزعها - روضة الطالبين ١٢٤/١، وأجاب السرخسي علي هذا القول عند الشافعية بقوله: هذا اشتغال بما لا يفيد، ينزع ثم يلبس من غير ان يلزمه فيه غسل، وهو ليس من الحكمة فلا يجوز له اشتراطه المبسوط ١/ ١٠.

وكيف يصلي دون طهارة؟

"ولأن موجب لبس الخف المنع من سراية الحدث إلي القدمين لا تحويل حكم الحدث من الرجل إلي الخف، وإنما يتحقق هذا إذا كان اللبس علي الطهارة"(١).

ثانياً: دليل المذهب الثاني

احتج أصحاب هذا المذهب علي عدم جواز المسح علي الخفين إذا لبسهما ثم أحدث قبل إتمام وضوئه: بأن أول الحدث بعد اللبس ما طرأ علي طهارة كاملة، فهو وما لبس قبل غسل الرجل سواء(٢).

واحتجوا علي جواز المسح علي الخفين إذا لبسهما قبل تمام الطهارة وبعد غسل رجليه ثم اتم وضوءه قبل أن يحدث بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال حين مسح علي خفيه: "إني أدخلتهما وهما طاهرتان" وهذا مبني علي أن الترتيب في الوضوء ليس بركن عند الحنفية، فأول لبس الخف طرأ علي طهارة كاملة(٣).

كما احتجوا علي جواز المسح علي الخفين إذا غسل إحدي رجليه ولبس لها الخف ثم أحدث بأنه يكون حينئذ قد ألبس رجليه الخف علي طهارة فصح له أن يمسح، ولو أراد الرسول صلي الله عليه وسلم ما ذهب إليه مالك والشافعي لما قال هذا اللفظ وإنما كان يقول: دعهما فإني ابتديت إدخالهما في الخفين بعد تمام طهارتها جميعاً(٤).

ولأن اللبس عادة لا عبادة والطهارة إنما تشترط في العبادات، وإنما يظهر حكم الطهارة في اللبس عند طرو الحدث، والرجل مكنونة في الخف، فلا يصادفها الحدث(٥).

(١) المبسوط ١/٩٩.
(٢) المبسوط ١/٩٩.
(٣) المبسوط ١/٩٩.
(٤) المحلي ٢/١٠٠.
(٥) الذخيرة ١/٣٢٥.

وأجيب عن هذا الدليل بما يأتي:

أ- في صورة غسل الرجلين قبل تمام الوضوء مخالفة في ركن من أركان الوضوء عند الشافعية وغيرهم مما يبطل الوضوء فيكون قد لبسهما علي غير طهارة.

ب- قال ابن رشد: لم يمنع الإمام مالك هذه الصورة من جهة الترتيب، وإنما منعها من جهة أنه يري أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة، وقد قال صلي الله عليه وسلم : وهما طاهرتان" فأخبر عن الطهارة الشرعية(١).

جـ- في صورة غسل إحدي الرجلين وإلباسهما الخف قبل غسل الرجل الأخري عدم تحقق لكمال الطهارة وليس من اللازم أن يصرح الرسول صلي الله عليه وسلم بما ذكره ابن حزم، أن يقول: دعهما فإني ابتديت إدخالهما في الخفين بعد تمام طهارتها جميعاً، لأن ذلك مما هو معلوم ضمناً، إذا المألوف أن لا ينشغل المتوضيء بشيء سوي أفعال الوضوء حتي إذا ما فرغ منه لبس الخفين.

د- قولكم اللبس عادة لا عبادة.... أجاب عنه القرافي بقوله: هذا تهويل ليس عليه تعويل، فإن الحدث ليس جسماً يحجب بالخفاف، وإنما هو حكم شرعي متعلق بما دل النص علي تعلقه به، ثم قال: **يشكل بأمرين:**

أحدهما: ظاهر قوله صلي الله عليه وسلم "أدخلتهما وهما طاهرتان" فعلل الطهارة بالمقارنة.

الثاني: إذا كان اكتنان الرجل في الخف يمنع من وصول الحدث، فينبغي إذا نزع الخف أو الجبيرة، لا يجب غسل الأعضاء المستورة بها لعدم تعلق الحدث بها(٢).

ثالثاً: دليل المذهب الثالث

احتج أصحاب هذا المذهب علي قولهم بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال "**دعهما فإني أدخلتهما وهما طاهرتان**" وفي لفظ لأبي داود "**دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان**"، فجعل العلة وجود

(١) بداية المجتهد ١/٢٢، وانظر أيضاً الذخيرة ١/٣٢٦.
(٢) نقلاً عن صاحب الطراز - الذخيرة ١/٣٢٥.

الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما، لأن قوله "وهما طاهرتان" حال من كل واحدة منهما، كأنه قال: والحال أنهما معاً طاهرتان، لأن الحال قيد في عاملها.

ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها كالصلاة ومس المصحف.

ولأن الأول خف ملبوس قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما لو لبس غسل قدميه، ودليل بقاء الحدث: أنه لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول(١).

وأجيب عن هذا الدليل بما يأتي:

أ- قوله صلي الله عليه وسلم "**أدخلتهما وهما طاهرتان**" لا يدل علي اشتراط طهارة الرجلين جميعاً قبل لبس الخفين، لأن الضمير في قوله "أدخلتهما" يقتضي تعليق الحكم بكل واحد منهما فكأنه قال: أدخلت كل واحدة علي انفراد طاهرة، فلو كان يقصد ما تقولون لقال" ابتديت إدخالهما في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعاً.

ويرد علي ذلك بأن قوله: وهما طاهرتان" حال من كل واحدة، وهذا هو المألوف كما سبق.

ب- قولكم إن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها، قول صحيح، لكن في صورة غسل إحدي الرجلين ولبس خفها ثم الثانية كذلك لا يتم لبس الخفين إلا بعد تمام الطهارة لأنه لا يلبس للرجل الأخري إلا بعد غسلها وبغسلها يتم وضوءه.

جـ- قولكم إنه خف ملبوس قبل رفع الحدث فلم يجز المسح عليه كما لو لبسه قبل غسل قدميه قول صحيح، ونحن لا نقول بالمسح علي خف إحدي القدمين حتي يتم وضوءه ويلبس خف الرجل الأخري.

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وذكر حججهم ومناقشتها يتضح أن كل مذهب متعلق بحديث المغيرة بن شعبة "أدخلتهما وهما طاهرتان"، والذي يبدو لي ترجيح مذهب الحنفية ومن وافقهم القائلين بجواز لبس الخفين قبل تمام الوضوء شريطة إتمامه

(١) المغني والشرح الكبير ٣١٨/١، نيل الأوطار للشوكاني ٢١٥/١ مكتبة الدعوة الإسلامية.

قبل أن يحدث، وذلك لتحقق المعني المقصود وهو: حدوث الطهارة الأصلية كاملة، وذلك لقوة أدلتهم، مع مراعاة وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء كما سيأتي بإذن الله تعالي في حينه.

وبذلك فإني أوافق الحنفية في صورة الوضوء مرتباً حتي غسل إحدي رجليه فله أن يلبس خفها ثم يغسل الثانية ويلبس خفها قبل أن يحدث، ولا أوافقهم في صورة أن يغسل رجلين أولاً ويلبس لهما الخفين ثم يكمل أعضاء الوضوء، والله أعلم.

(٢) لبس الخفين علي طهارة التيمم

اختلف الفقهاء في حكم لبس الخفين علي طهارة التيمم بسبب اختلافهم في كونه طهارة تامة أو ناقصة علي مذهبين:

المذهب الأول: يري جواز لبس الخفين علي طهارة التيمم ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وهو وجه عند الشافعية ومذهب ابن حزم الظاهري(١)، وبه قال أصبغ من المالكية إذا لبسهما قبل الصلاة(٢).

وحجة هذا المذهب: أن التيمم طهارة تامة، قال الله تعالي وقد ذكر التيمم(٣) «ولكن يريد ليطهركم»، ومن جازت له الصلاة بالتيمم فهو طاهر بلا شك، وإذا كان طاهراً كله فقدماه طاهرتان بلا شك، فقد أدخل خفيه القدمين وهما طاهرتان، فجائز له المسح عليهما الأمد المذكور للمسافر، فإن وجد الماء في تلك المدة لم يجز له أن يجدد مرة أخري بدون وضوء لأنه كان في إمكانه التوضؤ حين وجد الماء(٤).

ويمكن الجواب عن هذا: بأن التيمم وإن كان طهارة شرعية إلا أنه شرع للضرورة، فعند وجود الماء تبطل طهارته وتصبح كأنه لم يتيمم.

(١) روضة الطالبين ١٢٥/١، المهذب ٢٢/١، المحلي ٩٨/٢ - وقال الشيرازي: الوجه عند الشافعية قاله أبو العباس بن سريج: يصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاء من النوافل كالمستحاضة - المهذب ٢٢/١.

(٢) فلو صلي بالتيمم ثم لبسهما لا يمسح، لانتقاض تيممه بتمام صلاته، والخلاف مبني علي رفه الحدث، فأصبغ يراه، ومالك لا يراه - الذخيرة ٣٢٥/١، ٣٢٦، المنتقي ٧٨/١.

(٣) سورة المائدة من الآية ٦.

(٤) المحلي ٩٨/٢.

المذهب الثاني: يري عدم جواز المسح علي الخفين إذا لبسا علي طهارة التيمم، فإن وجد الماء نزع خفيه.

وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، والأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة[1].

وحجة هذا المذهب: أن التيمم طهارة ضرورة، فإذا زالت الضرورة بطلت من أصلها فتصير كما لو لبس الخف علي حدث، ولأن التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث، ولأن التيمم طهارة ناقصة فلا يجوز أن يمسح بناء عليها.

ونوقش هذا الدليل: بأنه ليس في ذات التيمم نقصان إذا وجد علي ما اعتبره الشارع في حقيقته وماهيته فيصدق عليه أنه طهر تام[2].

ويرد ذلك بأننا لا نقصد بكونه طهارة ناقصة أن الشرع لا يعتد به، وإنما نقصد أن أركانه ليست كأركان الوضوء، فضلاً عن كونه طهارة ضرورة لا يصح إلا معها فإذا زالت الضرورة ارتفع حكمه.

والراجح: هو المذهب الثاني لقوة دليله وسلامته، وحتي لا يجمع بين رخصتين رخصة التيمم ورخصة المسح علي الخفين وإحداهما تغني عن الأخري، ومن معه بعض ماء لا يكفي لطهارته تيمم[3].

(١) المبسوط ١٠٥/١، مجمع الأنهر ٤٦/١، المنتقي ٧٨/١، الذخيرة ٣٢٥/١، ٣٢٦، المهذب ٢١/١، ٢٢، روضة الطالبين ١٢٥/١، المغني والشرح الكبير ٣١٩/١ = وذكر الإمام النووي تفصيل المسألة عند الشافعية، ولا تخرج في محصلتها علي ما ذكرته فقال: وأما من محصن التيمم بلا وضوء فإن كان بسبب إعواز الماء فهو كالمستحاضة، ودن كان للإعواز فقال أن سريج: هو كهي، والصحيح: أنه لا يستبيح المسح أصلاً - روضة الطالبين ١٢٥/١، ولم يذكر الشيرازي في المهذب سوي الوجهين المذكورين، وعند الحنفية المحكم في التيمم كالمحكم بالوضوء بالأئمة لزنهم يجيزونها - أنظر المبسوط ١٠٥/١.

(٢) مجمع الأنهر ٤٦/١.

(٣) قال القرافي: وما يظهر بعد التحقيق أنه لو كان معه من الماء ما يكفيه لبعض طهارته، وهو محدث فإنه يتيمم، ولا يجب علي استعمال ذلك الماء علي الأصح، ولو كانت الطهارة تحصل في بعض الأعضاء لمن معه ما لا يكفيه لإزالة النجاسة إلا عن بعض أعضائه فإنه يزيل منها بحسب الإمكان. الذخيرة ٣٢٧/١.

لبس الخفين علي طهارة أصحاب الأعذار

طهارة أصحاب الأعذار كطهارة المستحاضة ومن في معناها كمن عنده سلس البول، وكل من به حدث دائم، وكذا الوضوء المضموم إليه التيمم لجراحة أو كسر، كل هؤلاء اختلف الفقهاء في قوة طهارتهم ليلبسوا عليها الخفين علي ثلاثة مذاهب، واذكر هنا حكم المستحاضة ومن في معناها كمثلها.

المذهب الأول

يري أن طهارة المستحاضة ومن في حكمها طهارة كاملة في حقهم فلهم لبس الخفاف والمسح عليها المدة الكاملة للمقيم يوماً بليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وهو مذهب الحنابلة ونص عليه أحمد، وبه قال ابن حزم الظاهري[1]، وهو وجه عند الشافعية[2]، وبه قال: زفر من الحنفية[3]، قال ابن عقيل: لأنها مضطرة إلي الترخص وأحق من ترخص المضطر، فإن انقطع الدم وزالت الضرورة بطلت الطهارة من أصلها ولم يكن لها المسح كالمتيمم إذا وجد الماد[4].

والدليل علي صحة المسح المدة الكاملة: عموم قوله صلي الله عليه وسلم "يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن" ولأن المسح لا يبطل بمبطلات الطهارة فلا يبطل بخروج الوقت، لكن إن ال العذر بطلت الطهارة كالمتيمم إذا وجد الماء[5].

(١) المغني والشرح الكبير ٣١٩/١، المحلي ١٠٩/٢.

(٢) قال النووي: وهو وجه شاذ لكن تعيد الوضوء والمسح لكل فريضة، والصحيح عند الشافعية جواز لبس الخفين بعد طهارة المستحاضة ومن في حكمها لكن يستبيح بلبسها المسح لما شاءت من النوافل، ولفريضة إن لم تكن صلت بوضوء اللبس فريضة بأن أحدثت بعد وضوءها ولبسها قبل أن تصلي تلك الفريضة ولا غيرها من الفائض، فإن أحدثت بعد فعل الفريضة مسحت واستباحت النوافل، ولا تستبيح فريضة مقضية، ولا مؤداه تحضر فإن أرادت فريضة وجب نزع الخف، واستئناف اللبس بطهارة، روضة الطالبين ١٢٥/١، المهذب ٢١/١

(٣) المبسوط ١٠٥/١.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣١٩/١.

(٥) المغني والشرح الكبير ١/ ٣٤.

المذهب الثاني

يري عدم جواز المسح علي الخفين للمستحاضة ومن في حكمها، وهو وجه عند الشافعية[1] وحجة هذا القول: أن طهارة المستحاضة ومن في حكمها طهارة ضعيفة فلا يصلح مع رخصة المسح علي الخفين لأن شرطها أن يلبسهما علي طهارة كاملة وهذه طهارة ناقصة.

لكن يرد ذلك بما قاله زفر وهو: أن سيلان الدم عفو في حقها بدليل جواز الصلاة معه فكان اللبس حاصلاً علي طهارة[2].

المذهب الثالث: يري التفصيل بين أمرين:

الأول: إذا لبست المستحاضة الخفين وكان الدم منقطعاً من حين توضأت إلي أن لبست الخفين فلها أن تمسح كمال مدة المسح، لأن وضوءها رفع الحدث السابق، ولم يقترن الحدث بالوضوء ولا باللبس، فإنما طرأ أول الحدث بعد اللبس علي طهارة تامة.

الثاني: إذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء قبل اللبس فلبست الخفين كان لها أن تمسح في الوقت إذا أحدثت حدثاً آخر ولم يكن لها أن تمسح بعد خروج الوقت.

لأن سيلان الدم عفو في الوقت لا بعده حتي تنتقض الطهارة بخروج الوقت وخروج الوقت ليس بحدث فكان اللبس حاصلاً علي طهارة معتبرة في الوقت لا بعد خروج الوقت، فلهذا كان لها أن تمسح في وقت الصلاة لا بعد خروج الوقت، وهو مذهب الحنفية[2].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن المستحاضة صاحبة عذر مقبول شرعاً وطهارتها وإن كانت بالنسبة لنا ضعيفة لكنها بحكم الشرع طهارة تامة كاملة، ثم إنها أحوج من غير أصحاب الأعذار في لبس الخفين، وإذا كانت رخصة لبس الخفين قد جعلت لرفع

(١) روضة الطالبين ١/١٢٥.
(٢) المبسوط ١/١٠٥.
(٣) المبسوط ١/١٠٥. مجمع الأنهر ١/٤٩.

الحرج ففي حق أصحاب الأعذار أولي وأكد.

الترجيح:

مما سبق يتضح لي ترجيح المذهب الأول القائل بصحة لبس الخفين علي طهارة أصحاب الأعذار لأنها طهارة كاملة في حقهم، ولأن هذه الرخصة جاءت بمدة بينها الشرع ولم يربط تلك المدة بوصف الطهارة.

(٤) لبس الخفين علي الوضوء المطعم بالرخص

وهنا بعض المسائل:

(أ) أن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها علي العمامة بعد طهارة مسح فيها علي الخف؟، فقال بعض الحنابلة: ظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز المسح لأنه لبس علي طهارة ممسوح فيها علي بدل فلم يستبح المسح باللبس فيها كما لو كان لبس خفاً علي طهارة ومسح فيها علي خف وقال القاضي: يحتمل جواز المسح لأنها طهارة كاملة وكل واحد منهما ليس ببدل عن الآخر بخلاف الخف الملبوس علي خف ممسوح عليه[1]، وعند الظاهرية يجوز في الجميع[2] وهو ما أرجحه لأنها طهارة كاملة.

(ب) إذا توضأ ومسح علي الجبائر ولبس خفيه ثم أحدث، قال السرخسي: فله أن يمسح علي الخفين ما لم يبرأجرحه، لأن المسح علي الجبائر كالغسل لما تحته ما دامت العلة قائمة فكان اللبس حاصلاً علي طهارة تامة ما بقيت العلة فله أن يمسح علي الخفين، فإن بريء جرحه فعليه أن ينزع خفيه لزن المسح علي الجبائر طهارة تامة ما بقيت العلة، واللبس بعد البرء غير حاصل علي طهارة تامة، فلم يكن له أن يمسح، وإن لم يحدث بعد لبس الخف حتي بريء جرحه فإن لم يحدث حتي غسل ذلك الموضع جاز له أن يمسح علي الخفين، لأن أول الحدث بعد اللبس طرأ علي طهارة تامة، وإن أحدث قبل غسل ذلك الموضع لم يجز له أن يمسح علي الخف، لأن الحدث بعد اللبس طرأ علي طهارة ناقصة[3].

(١) المغني والشرح الكبير ١/٣٢١.
(٢) المحلي ٢/٦٤، ٦٥، ١٠٣
(٣) المبسوط ١/١٠٤.

وقال ابن قدامة: إن لبس الجبيرة علي طهارة مسح فيها علي خف أو عمامة وقلنا من شرطها الطهارة جاز المسح بكل حال، وإن اشترطنا لها الطهارة احتمل أن يكون كالعمامة الملبوسة علي طهارة مسح فيها علي الخف، واحتمل جواز المسح بكل حال لأن مسحها عزيمة، وإن لبس الخف علي طهارة مسح فيها علي الجبيرة جاز المسح علي لأنها عزيمة، ولزنها ناقصة فهو لنقص لم يزل فلم يمنع جواز المسح كنقص طهارة المستحاضة قبل زوال عذرها، وإن لبس الجبيرة علي طهارة مسح فيها علي الجبيرة جاز المسح لما ذكرناه[1].

(جـ) المسح علي الجرموق: إذا لبس خفين علي طهارة ثم لبس فوقهما خفين أخرين ثم أحدث فهل يمسح علي الظاهر أم الخف الأصل؟ هذه المسألة هي المعروفة بالمسح علي الجرموق.

معني الجرموق: قال صاحب "مجمع الزنهر" الحنفي: الجرموق - بضم الجيم والميم - ما يلبس فوق الخف[2] وعند المالكية: ذكر القرافي ثلاثة أقوال في بيان معني الجرموق، وجزم القاضي الباجي في المنتقي بالقول الثالث[3].

(١) المجورب الجلد (٢) الخف الغليظ لا ساق له (٣) خف علي خف

وقال النووي الشافعي: الجرموق هو الذي يلبس فوق الخف لشدة البرد غالبا[4]. وقال ابن قدامة الحنبلي: أن يلبس خفين فوقهما خفين[5].

وقال الأستاذ أحمد شاكر: الجرموق بضم الجيم وإسكان الراء خف صغير يلبس فوق الخف.

وفي سنن البيهقي "جرمقانيان" وفي شرح معاني الأثار للطحاوي "مجرمقانيان" وليس لهما معني معروف، فإن الجرمقان هو واحد الجرامقة وهو أنباط الشام، وعلي

(١) المغني والشرح الكبير ١/ ٣٢١، ٣٢٢.
(٢) مجمع الأنهر ١/ ٤٩.
(٣) الذخيرة ١/ ٣٢٢، المنتقي ١/ ٨٢.
(٤) روضة الطالبين ١/ ١٢٧.
(٥) المغني والشرح الكبير ١/ ٣١٩.

كل فالجرموق معرب لا أصل في كلام العرب[1].

والخلاصة التي توصلت إليها من خلال ما كتبه الفقهاء عن أحكام الجرموق يتضح لي أنه أسم لما يلبس فوق الخف في الرجل وهما الجرمقان والهدف من لبسهما تقوية الخفين أو حماية الرجلين من برد وحر شديدين لا يكف الخفان للوقاية منه.

حكم المسح علي الجرموق

ذهب أكثر القائلين بمشروعية المسح علي الخفين إلي أنه إذا تطهر ثم لبس الخفين وأتبعهما بلبس الجرموقين قبل أن يحدث ويمسح، أي بالطهارة الأصلية التي لبس فيها الخفين، لا خلاف بينهم علي جواز ذلك ويكون المسح علي الجرموقين لأنهما الظاهران فيشبه الخف المبطن ذا الطاقين، ولو لبس خفا ذا طاقين كان له أن يمسح عليه فهذا مثله، ولم يخالف في ذلك سوي رواية عن الإمام مالك وقول عن الإمام الشافعي لأن الحاجة لا تدعو إلي لبسه في الغالب فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة[2].

ورد ذلك ابن قدامة فقال: ولنا أنه خف ساتر يمكن متابعة المشي فيه أشبه المفرد، وكما لو كان الذي تحته خرقاً، قوله: الحاجة لا تدعو رليه ممنوع، فإن البلاد الباردة لا يكفي فيها خف واحد غالبا ولو سلمنا ذلك لكن الحاجة معتبرة بدليلها وهو الإقدام علي اللبس لا بنفسها فهو كالخف الواحد[3].

ولا خلاف بينهم في أنه إن حدث بعد لبس الخفين أنه لا يجوز له لبس الجرموقين وهو علي حدثه، لأنه حينئذ يدخلهما علي غير طهارة[4].

أما إن توضأ بعد أن أحدث ومسح علي خفيه وأراد أن يلبس الجرموقين فهل يجوز له أن يمسح عليهما بدلا من الخفين؟ مذهبان للفقهاء.

(١) الأستاذ أحمد شاكر مصحح نسخة المحلي ط دار الفكر هامش ٢ج ٢/ ٩٣ من المحلي والحديث في البيهقي وشرح معاني الأثار.
(٢) الذخيرة ١/ ٣٣٠، روضة الطالبين ١/ ١٢٧.
(٣) المغني والشرح الكبير ١/ ٣٢٠.
(٤) المبسوط ١/ ١٠٢، مجمع الأنهر ١/ ٤٩، الذخيرة ١/ ٣٢٠، روضة الطالبين ١/ ١٢٧، المغني والشرة الكبير ١/ ٣١٩.

وسبب الخلاف كما ذكر ابن رشد أنه هل كما تنتقل طهارة القدم إلي الخف إذا ستره الخف، كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلي الأعلي؟ فمن شبه الثانية بالأولي أجاز المسح علي الخف الأعلي، من لم يشبهها به وظهر له الفرق لم يجز ذلك[1].

المذهب الأول: لا يجوز إذا مسح أو أحدث أن يلبس فوق خفيه جرموقين للمسح عليهما لأن حكم المسح استقر علي الخف[2].

ولأن ابتداء مدة المسح من وقت الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول إلي الجرموق بعد ذلك[3].

ولأن المسح علي الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكأنه لبسه علي حدث[4].

ولأن الخف الممسوح عليه بدل والبدل لا يكون له بدل[5].

ولأنه لبسه علي طهارة غير كاملة فأشبه المتيمم[6].

ولأن الخف الأعلي إن كان بدلا من الأسفل لزم أن يكون للبدل بدل، وهو غير معهود. أو من الرجل فيلزم ألا يعيد المسح علي الأسفل إذا نزع الأعلي[7].

وهذا مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، والأظهر الجديد عند الشافعية، وبه قال الحنابلة[8].

المذهب الثاني: يري جواز لبس الجرموقين بشرط أن يتوضأ ويمسح علي خفيه حتي يتمكن من لبس الجرموقين علي طهارة.

(١) بداية المجتهد ١/٢٢.
(٢) المبسوط ١/١٠٢.
(٣) المبسوط ١/١٠٢.
(٤) المهذب ١/٢١، المغني والشرح الكبير ١/٣١٩.
(٥) المغني والشرح الكبير ١/٣١٩.
(٦) المغني والشرح الكبير ١/٣١٩.
(٧) الذخيرة ١/٣٣٠.
(٨) المبسوط ١/١٠٢، مجمع الأنهر ١/٤٩، الذخيرة ١/٣٣٠، المهذب ١/٢١، روضة الطالبين ١/١٢٧، المغني والشرح الكبير ١/٣١٩.

لأن الأحاديث الواردة في لبس الخفاف وردت من غير استفصال[1].

ولأن الضرورة كما تدعو إلي الخف الواحد تدعو إلي الخفين[2].

ولأن مسح علي الخف قائم مقام غسل الرجلين[3]، والجرموق بدل عن الخف، والخف بدل عن الرجلين[4].

ولأن الأسفل أصبح في حكم اللفافة، والأعلي هو الخف[5].

ولأن الأسفل والأعلي أصبحا في حكم الخف الواحد فالأعلي ظهارة، والأسفل بطانة[6].

وهذا هو المشهور عند الإمام مالك، والقول القديم عن الشافعي وصححه القاضي أبو الطيب[7].

والراجح عندي: هو المذهب الأول لأن المسح علي الخف الأول يثبت له حكم الرخصة فإن أراد يقويه بالجرموق توضأ من جديد وغسل رجليه، والله أعلم.

نزع الجرموق

إذا قلنا بجواز المسح علي الجرموقين فنزع أحدهما بعد المسح فقد اختلف الفقهاء في ذلك علي أربعة أقوال:

القول الأول: يمسح علي الخف الظاهر وعلي الجرموق الباقي.

لأنه في الابتداء لو لبس الجرموق علي إحدي الخفين كان له أن يمسح عليه وعلي

(١) الذخيرة ١/٣٣٠.
(٢) الذخيرة ١/٣٣٠.
(٣) المهذب ١/٢١.
(٤) روضة الطالبين ١/١٢٧.
(٥) روضة الطالبين ١/١٢٧.
(٦) روضة الطالبين ١/١٢٧
(٧) الذخيرة ١/٣٣٠، بداية المجتهد ١/٢٢، روضة الطالبين ١/١٢٧، المهذب ١/٢١. وذكر النووي فروعا كثيرة عن هذا القول القديم ليس في ذكرها فائدة فليرجع إليها من أراد في روضة الطالبين ١/١٢٧، ١٢٨، ١٢٩.

الخف الباقي فكذلك إذا نزع أحد الجرموقين، إلا أن حكم الطهارة في الرجلين لا يحتمل التجزي فإذا انتقض في أحدهما بنزع الجرموق ينتقض في الآخر، فلهذا مسح علي الخف الظاهر وعلي الجرموق الباقي[1].

وهو مذهب الإمام مالك والمشهور عند الحنفية، ووجه عند الشافعية[2].

القول الثاني: ينزع الجرموق الثاني ويمسح علي الخفين.

لأن نزع أحد الجرموقين كنزعهما جميعا كما إذا خلع أحد الخفين يكون كخلعهما، وهو وجه عند كل الحنفية والشافعية.

القول الثالث: يمسح علي الخف الذي نزع الجرموق وليس عليه في الآخر شيء.

لأن الاستتار باق فكان الفرض المسح، ففيما زال الممسوح بالنزع عليه أن يمسح وفيما كان الممسوح باقيا لا يلزمه شيء بخلاف ما إذا خلع إحدي خفيه.

وهو قول زفر، ووجه عند الشافعية[4].

القول الرابع: يجب عليه أن يستأنف الوضوء ويغسل رجليه، لأن نزع الجرموق نزع للخف، ولأن الرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم وهو مذهب الحنابلة ووجه آخر عند الشافعية[5].

ولعل الراجح: هو القول الأول لبقاء الخفين الأصليين محلهما فيصير كما لو تخرق الخف خرقاً يسيراً معفواً عنه.

(١) المبسوط ١٠٣/١.
(٢) الذخيرة ٣٣١/١، المبسوط ١٠٣/١، روضة الطالبين ١٢٨/١.
(٣) المبسوط ١٠٣/١، روضة الطالبين ١٢٨/١.
(٤) المبسوط ١٠٣/١، روضة الطالبين ١٢٨/١.
(٥) المغني والشرح الكبير ٣٢٠/١، روضة الطالبين ١٢٨/١، ١٢٩.

المبحث الثالث

كيفية المسح علي الخفين

في هذه المسألة أقوم بتوضيح المحل الواجب مسحه علي الخفين ثم أبين المقدار الواجب مسحه وأخيراً ما يستحب في المسح.

أولاً: محل المسح علي الخفين

اختلف الفقهاء في محل المسح علي الخفين - أي تحديد الجهة التي يجب منها المسح فمنهم من أوجب مسح ظاهر الخف فقط، ومنهم من أوجب مسح ظاهره وباطنه معاً، ومنهم من أوجب أيهما الباطن أو الظاهر.

ويرجع سبب الخلاف - كما ذكر ابن رشد - إلي تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيه المسح بالغسل، حيث ورد أثران متعارضان، **أحدهما:** حديث المغيرة بن شعبة وفيه "**أنه صلي الله عليه وسلم مسح علي الخف وباطنه**" والآخر حديث علي "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولي بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي ظاهر خفيه".

فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة علي الاستحباب، وحديث علي علي الوجوب، وهي طريقة حسنة، ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث علي، وإما بحديث المغيرة، فمن رجح حديث المغيرة علي حديث علي رجحه من قبل مخالفته للقياس أو من جهة السند[1].

مذاهب الفقهاء: يمكن تفصيل أقوال الفقهاء، في هذه المسألة، في المذاهب الثلاثة الآتية:

المذهب الأول: يري أن المسح هو أعلي الخف - أي ظاهره - ولا يجزيء المسح إن اقتصر علي مسح الباطن.

(١) بداية المجتهد ١٩/١.

وهو مذهب الحنفية، والمشهور عن الإمام مالك، والأظهر عن الشافعي، وبه قال الحنابلة والظاهرية، وروي ذلك عن عروة وعطاء والحسن والنخعي والشوري والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر[1].

وحجة هذا المذهب في السنة والمعقول

١- **أما دليل السنة:** فما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال:[2] "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولي بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي ظاهر خفيه" وإسناده حسن.

وما رواه ابن حزم عن معمر بن أيوب السختياني قال: رأيت الحسن بال ثم توضأ ثم مسح علي خفيه علي ظاهرهما مسحة واحدة، فرأيت أثر أصابعه علي الخفين.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أمسح علي بطون الخفين؟ قال: لا، إلا بظهورهما[3].

ووجه الاستدلال واضح وظاهر، إذ الأمر بالمسح جاء مطلقا وفعل النبي صلي الله عليه وسلم الذي حكاه لنا الإمام علي بيان لكيفية المسح، وقد فهم الحسن البصري وعطاء ذلك بدليل ما روي عنهما.

٢- **وأما الدليل المعقول:** فلأن حكم غسل الرجلين انتقل إلي الخف من حيث هو خف كالتيمم، فلا يراعي مواضع الوضوء ولا الغسل[4].

المذهب الثاني: يري أن محل المسح هو أعلي الخف وأسفله (الظاهر والباطن)

(١) مجمع الأنهر ١/٤٧، المنتقي ١/٢٨، الذخيرة ١/٣٢٩، بداية المجتهد ١/١٩، مواهب الجليل للخطاب ١/٣٢٣، ٣٢٤، روضة الطالبين ١/١٣٠، المهذب ١/٢٢، المجموع ١/٥٠١، المغني والشرح الكبير ١/٣٣٥، ٣٣٨، الكحلي ٢/١١١، قال الإمام النووي: وحرف الخف كأسفله - أي في الزحكام - روضة الطالبين ١/١٣٠.

(٢) أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وقال ابن حجر في التلخيص: أنه حديث صحيح، سبل السلام ١/٩٩، سنن أبي داود ١/٦٣، السنن الكبري ١/٢٩٢، ط أولي مجلس دائرة المعارف العلمانية بالهند ١٣٤٤ هـ.

(٣) المحلي ٢/١١٢.

(٤) الذخيرة ١/٣٢٩.

وهو قول بعض المالكية منهم ابن عبد الحكم وابن نافع، وهو وجه عند الشافعية[1].

حجة هذا المذهب: من السنة والمعقول:

١- **أما دليل السنة:** فما رواه ابن حزم[2] عن المغيرة بن شعبة "أن النبي صلي الله عليه وسلم مسح أعلي الخفين وأسفلهما" وحديث أخر عن المغيرة أيضاً "أنه رأي رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح أعلي الخفين وأسفلهما".

وفعل النبي صلي الله عليه وسلم دليل علي الوجوب لأنه بيان للأمر بالمسح.

٢- **وأما دليل المعقول:** فلأن الخف بدل فيثبت له حكم مبدله، ولأنه لو انخرق بالقه خرقاً فاحشاً لا يمسح عليه[3]، ولأنه موضع من الخف يحاذي المغسول من القدم فوجب غسله كالظاهر[4].

ويترتب علي هذا المذهب بيان حكم مسح عقب الخف، هل يجب مسحه أم لا؟ قولان:[5].

الأول: يجب مسحه، لأنه خارج من الخف يلاقي محل الفرض فهو كغيره بل هو أولي من الأسفل.

الثاني: لا يمسح لأنه صقيل وبه قوام الخف فإذا تكرر المسح عليه بلي وخلق وأضر به، فهو أولي بالمنع.

(١) المنتقي ١/٨١، الذخيرة ١/٣٢٩، مواهب الجليل ١/٣٢٤، روضة الطالبين ١/١٣٠، المهذب ١/٢٢، المجموع ١/٥٠١، وعلي هذا المذهب يجب أن يزيل الطين من أسفل الخف ليصادفه المسح، الذخيرة ١/٣٣٠.

(٢) المحلي ٢/١١٣، ١١٤، الأول: عن طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة، والثاني: عن ابن وهب عن سليمان بن بزيد الكعبي عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن ابن شهاب عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم مسح أعلي الخف أسفله - قال ابن ماجة: قبل الوليد مدلس وثور ما سمع من رجاء بن حيوة وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول - سنن ابن ماجة ١/١٨٢، رقم ٥٥٠.

(٣) الذخيرة ١/٣٢٩.

(٤) المنتقي ١/٨١.

(٥) المهذب ١/٢٢، روضة الطالبين ١/١٣٠، وعند الحنابلة لا يجب مسحه لأنه ليس بمحل الفرض فهو كباطن الخف، المغني والشرح الكبير ١/٣٣٩.

واجيب عن هذا الدليل بما يأتي:

١- قال ابن حزم: أما حديث المغيرة الأول: فهو مدلس أخطأ فيه الوليد بن مسلم في موضعين، الأول: أن ثوراً لم يسمعه من رجاء بن حيوة، والثاني: أنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة، وعلة ثالثة وهي أنه لم يسم فيه كاتب المغيرة[١]. قلت وإن صح فهو يدل على الفعل، والفعل وحده ليس بدليل إيجاب، وأجيب عن ذلك بأن الوليد قال: حدثنا ثور، فلا تدليس، وسماع ثور قد أثبته البيهقي وصرح بأن ثوراً قال: حدثنا رجاء، وكاتب المغيرة ذكر المغيرة، فلا إرسال، وكاتب المغيرة أسمه: وراد، كما صرح به ابن ماجة وكنيته: أبو سعيد روى عنه الشعبي وغيره[٢].

٢- قولكم أن الخف بدل ... الخ لا يصح، لأن الحكم انتقل إلى الخف من حيث هو خف، كالتيمم، لا يراعى فيه مواضع الوضوء، ولا الغسل[٣].

المذهب الثالث: يرى أن محل الغسل هو ظاهر الخف أو باطنه على التخيير، وهو قول أشهب من أصحاب الإمام مالك، ووجه عند الشافعية اختاره أبو اسحاق[٤].

وحجة هذا المذهب: أن باطن الخف خارج منه محاذ محل الفرض فهو كأعلاه[٥].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن باطن الخف نعل، ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فقيه تنجس يده، فكان تركه أولى[٦]. قال ابن رشد: وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط فلا أعلم له حجة، لأنه هذا الأثر ابتدع (أي حديث علي)، ولا هذا القياس استعمل، أعني قياس المسح على الغسل[٧].

---

(١) المحلى ١/١١٤.
(٢) تحقيق الأسماء سعد قواد عبد الباقي على سنن ابن ماجة ج ١/١٨٣ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ١٣٧٣هـ.
(٣) الذخيرة ١/٣٢٩.
(٤) المحلى ١/١١٤، الذخيرة ١/٣٢٩، بداية المجتهد ١/١٩، روضة الطالبين ١/١٣٠.
(٥) المهذب ١/٢٢.
(٦) المغني والشرح الكبير ١/٣٣٦.
(٧) بداية المجتهد ١/١٩.

الترجيح: مما سبق يتضح لنا رجحان المذهب الأول القائل بأن محل مسح الخفين إنما هو في ظاهرهما فقط، وهو مذهب الجمهور، لقوة حجته وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة المخالفين.

ثالثاً: المقدار الواجب مسحه على الخفين

اختلف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه والمجزيء لتحقق اسم المسح على الخفين من المحل السابق بيانه على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنه يجزيء مسح ما ينطبق عليه اسم المسح من محل الفرض، ولو كان بإمرار أصبع واحد على كل خف.

وهو مذهب الشافعية والظاهرية، وهو قول زفر من الحنفية، ورواية عن الإمام مالك وهو اختيار أشهب من أصحابه واختاره الصنعاني[١].

وحجة هذا المذهب: أن الأمر بالمسح ورد مطلقاً، ولم يصح في تقديره شيء، فوجب الرجوع إلى ما يتناوله الاسم، قياساً على مسح الرأس.

قال الصنعاني: لم يرد في الكيفية ولا الكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث علي في بيان محل المسح، والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحاً على الخف فقد أجزأه[٢].

المذهب الثاني: يرى أن فرض المسح[٣] هو قدر ثلاث أصابع من اليد من كل رجل على حدة، فلو مسح على إحدى رجليه مقدار إصبعين وعلى الأخرى مقدار أربع أصابع لم يجز، ولو مسح بأصبع واحد ثلاث مرات بمياه جديدة على كل رجل جاز، وهذا مذهب الحنفية[٤].

---

(١) روضة الطالبين ١/١٣٠، المهذب ١/٢٢، المحلى ٢/١١١، المبسوط ١/ ١٠، المنتقى ١/٨٢، سبل السلام ١/٨٩.
(٢) يقصد بحديث علي قوله "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه" أخرجه أبو داود، سبل السلام ١/٨٩.
(٣) قال صاحب مجمع الأنهر: المراد بالفرض هنا: ما يفوت الجواز بفوته ولا يتغير بتغير، وهو القرض عملاً لا علماً ولا يكفر جاحده. مجمع الأنهر ١/٤٦.
(٤) المبسوط ١/ ١٠، مجمع الأنهر ١/٤٦.

وحجة هذا المذهب: أن المسح علي الخفين من المقدرات الشرعية، وفيها يعتبر عين ما قدر به، ونحن مأمورون بالمسح باليد، والأصابع أصلها، والثلاث أكثرها، وللأكثر حكم الكل، كما في مسح الرأس.

ويدل علي أننا مأمورون بالمسح بالأصابع ما روي عن عليّ رضي الله عنه[1] "أنه رأي رسول الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي ظهر خطوطاً بالأصابع" وروي عن جابر[2] "أنه صلي الله عليه وسلم أري بعض علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلي أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه".

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأنه يصح لو تعينت اليد آلة للمسح، ولا نسلم بذلك، لأن الأمر بالمسح جاء مطلقاً، فيصدق بأي صورة، وأما ما روي عن عليّ رضي الله عنه فقال عنه النووي: أنه حديث ضعيف، وما روي عن جابر قال عنه ابن حجر العسقلاني: إسناده ضعيف جداً[3].

المذهب الثالث: يري أن المجزيء في الممسوح من الخفين[4] هو مسح أكثره خطوطاً بالأصابع، وهو مذهب الحنابلة[5].

وحجة هذا المذهب: أن لفظ المسح ورد وطلقاً، وفسره النبي صلي الله عليه سولم بفعله فيجب الرجوع إلي تفسيره، وقد روي الخلاف بإسناده علي المغيرة بن شعبه فذكر وضوء النبي صلي الله عليه وسلم قال: "ثم توضأ ومسح علي الخفين فوضع يده اليمني علي خفه الأيمن ووضع يده اليسري علي خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتي كأني انظر إلي أثر أصابعه علي الخفين"[6].

(١) سبل السلام ٨٩/١.
(٢) سبل السلام ٨٩/١.
(٣) سبل السلام ٨٩/١.
(٤) المقصود بالممسوح من الخفين هو محل المسح ومحله عند الحنابلة هو ظاهره - المغني والشرح الكبير ٣٣٧/١.
(٥) المغني والشرح الكبير ٣٣٧/١.
(٦) المغني والشرح الكبير ٣٣٧/١، قال الصنعاني: رواه البهيقي سبل السلام ٨٩/١، وفي السنن الكبري عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة وعن المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح علي أعلي الخف وأسفله - وعن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح =

ونوقش هذا الدليل: بأن هذا الحديث رواه البهيقي وهو منقطع، ولو صح فإنه لا ينهي بما قالوه[1]، ولأن الفعل لا يدل علي الوجوب فقد يكون دليل كمال.

المذهب الرابع: يري أن المجزيء في الممسوح من الخفين هو مسحه كله، أي مسح كل المحل - ويستثني الغضون.

وهو المشهور عن الإمام مالك وعليه المذهب، وقال ابن شعبان: بل يجب مسح الغضون[2].

وحجة هذا المذهب: أن كل موضع صح فيه الفعل وجب، إذ انتفي الوجوب لما صح، وإذا كان الوجوب متقرراً في آخر الوضوء، وجب إيعابه، كسائر أعضاء الوضوء[3]، ولأنه مسح أبدل من غسل فكان حكمه في الاستيعاب كالجبيرة[4]، **وحجة هذا المذهب في استثناء الغضون:** أن الغضون في حكم الباطن، والباطن ليس محلاً للطهارة، لأن المسح مبني علي التخفيف[5].

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأمرين:

الأول: لا نسلم بالقول: أن كل موضع صح فيه الفعل وجب، لأنه واجب في الجملة بمعني أنه يتحقق ببعض أفراده كالمسح بالرأس في الوضوء.

الثاني: قياسه علي المغسول في الوضوء قياس مع الفارق، والواجب هو قياسه علي الممسوح.

= ظهر الخف وباطنه، وعن ابن شهاب أنه كان يقول: يضع الذي يمسح علي الخفين يدا من فوق الخف ويدا من تحت الخف ثم يمسح، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت علي الخفين - السنة الكبري ٢٩٠/١، ٢٩١، سنن ابن ماجة ١٨٢/١ رقم ٥٥٠، كما روي عن البهيقي عن المغيرة بن شعبة قال: "رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم بال ثم جاء حتي توضأ ثم مسح علي خفيه ووضع يده اليمني علي خفه الأيمن ويده اليسري علي خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتي كأني انظر إلي أصابع رسول الله صلي الله عليه وسلم علي الخفين"، السنن الكبري ٢٩٢/١.
(١) سبل السلام ٨٩/١.
(٢) الذخيرة ٣٢٨/١، المنتقي ٨٢/١.
(٣) الذخيرة ٣٢٩/١.
(٤) المنتقي ٨٢/١.
(٥) الذخيرة ٣٢٨/١.

الترجيح: بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وذكر حججهم يتضح لي ترجيح المذهب الأول القائل بأن الواجب مسح ما ينطبق عليه اسم المسح عرفاً من محل الغسل في الرجل، وهو مذهب الشافعية والظاهرية ومن وافقهم، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها وقياساً علي مسح الرأس في الوضوء، ولأن ما لم يأت الشرع بضبطه عرفناه من العرف لأنه المتبادر إلي الذهن، وقد تبين ضعف أدلة المعارضين.

ثالثاً: المستحب في المسح علي الخفين وما يجزيء فيه

(١) مسح الخف مرة واحدة، قال عطاء - رضي الله عنه - ثلاثاً كالغسل.

ولنا: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "كأني انظر إلي أثر المسح علي ظهر خف رسول الله صلي الله عليه وسلم خطوطاً بالأصابع" وإنما لم تبق الخطوط إذا لم يمسحه إلا مرة واحدة، ولأن في كثرة إصابة البلة إفساد الخف، وفيه حرج، فيكتفي فيه بالمرة الواحدة[١].

(٢) عند غير من أوجب المسح علي باطن الخف، هل يسن مسح الباطن؟ مذهبان:

المذهب الأول: يري أن مسحه سنة، وهو مذهب المالكية، والشافعية في الأصح[٢]. وروي عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وابن مبارك[٣].

وحجة هذا المذهب: ما روي المغيرة بن شعبة قال "وضأت رسول الله صلي الله عليه وسلم فمسح أعلي الخف وأسفله" ولأنه يحاذي محل الفرض فأشبه ظاهره[٤].

ونوقش هذا الدليل: بأن الحديث معلول، قال الترمذي: وسألت أبا زرعة ومحمداً (يعني شيخه البخاري صاحب الصحيح) عنه؟ فقالا: ليس بصحيح، وقال أحمد: هذا من وجه ضعيف رواه رجاء بن حيوة عن وارد كاتب المغيرة ولم يلقه، كما أن أسفل

(١) المبسوط ١/ ١٠٠ - وعند الشافعية يكره تكرار المسح علي الصحيح، والثاني: يستحب تكراره ثلاثاً كالرأس - روضة الطالبين ١/ ١٣٠.
(٢) الذخيرة ١/ ٣٢٩، المهذب ١/ ٢٢، روضة الطالبين ١/ ١٣٠.
(٣) المغني والشرح الكبير ١/ ٣٣٥.
(٤) المغني والشرح الكبير ١/ ٣٣٥، والحديث سبق تخريجه وهو في سنن ابن ماجة ١/ ١٨٢ رقم ٥٥٠ السنن الكبري ١/ ٢٩.

الخف ليس بمحل لفرض المسح أعلاه[١].

المذهب الثاني: يري أن المسح أسفل الخف ليس سنة، وهو مذهب الحنابلة ووجه الشافعية وبذلك قال عروة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والزوزاعي وإسحاق وابن المنذر[٢].

وحجة هذا المذهب: أن الباطن ليس بمحل لفرض المسح فلم يكن محلا لمسنونه كمسابقه، ولأن مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة اذي فيه تنجيس يده به فكان تركه أولي[٣].

والأرجح: المذهب الثاني حتي لا يعلق الأذي بأسفل الخف، لأنه الملاصق للتراب.

(٣) والسنة أن يبدأ من صابع الرجل ويمد إلي الساق مفرجاً أصابعه خطوطاً مرة واحدة، لما روي أن مسح رسول الله صلي الله عليه وسلم كان خطوطاً، واعتباراً بالغسل، فالبراءة فيه من الأصابع لأن الله تعالي جعل الكعبين غاية، وهذا مذهب الحنفية[٤]، وعند من قال: يمسح الظاهر والباطن (سواء علي سبيل الإيجاب أو الندب) قال: يضع اليد اليمني علي أطراف أصابع الرجل من ظهرها، واليسري تحت أصابعها ماراً بهما إلي موضع الوضوء، قياساً علي الوضوء، لأنه بدله، وقيل: عكس ذلك[٥]، وعند الشافعية وابن الحكم من المالكية: يضع اليمني علي حالتها، واليسري يبدأ بها من العقب إلي الأصابع، ليسلم من آثار العقب[٦].

وعند الحنابلة: عملاً بحديث المغيرة بن شعبة حيث ذكر وضوء النبي صلي الله عليه وسلم قال: "ثم توضأ ومسح علي الخفين فوضع يده اليمني علي خفه الأيمن ووضع يده اليسري علي خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتي كأني انظر إلي أثر

(١) المغني والشرح الكبير ١/ ٣٣٦.
(٢) مجمع الأنهر ١/ ٤٧، المغني والشرح الكبير ١/ ٣٣٥، روضة الطالبين ١/ ١٣٠.
(٣) المغني والشرح الكبير ١/ ٣٣٦.
(٤) مجمع الأنهر ١/ ٤٧، المبسوط ١/ ١٠٠.
(٥) الذخيرة ١/ ٣٢٩.
(٦) المهذب ١/ ٢٢، الذخيرة ١/ ٣٢٩.

أصابعه علي الخفين" رواه الخلال، قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه اليمني لليمني واليسري لليسري، وقال أحمد: كيفما فعله فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين[1].

(٤) ويجزيء غسل الخف عن مسحه لأن فيه المسح وزيادة، لكن يكره وهو الصحيح عند الشافعية[2]، وتوقف أحمد وأجازه ابن حامد لأنه أبلغ من المسح، وقال القاضي: لا يجزئه لأنه أمر بالمسح ولم يفعله، فلم يجزه كما لو طرح التراب علي وجهه ويديه في التيمم، لكن إن أمر يديه علي الخفين في حال الغسل أو بعده أجزأه لأنه قد مسح[3].

(٥) لا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بخرقة وخشبة وغيرهما، ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها أو قطر الماء عليه، أجزاه علي الصحيح، كما سبق في الرأس[4].

ومذهب الحنفية ووجه عند الحنابلة: أنه يجب المسح بأصابع اليد[5].

المبحث الرابع

غايات المسح

أجمع الفقهاء علي أن نواقض الوضوء هي بعينها هي نواقض لطهارة المسح علي الخفين لأنها وضوء، ولكنهم اختلفوا في بعض المسائل هل تعتبر ناقضة لهذه الطهارة وغاية لها أم لا؟.

وهذه المسائل هي: المدة الشرعية للمسح، ونزع الخفين أو أحدهما، ووجوب غسل الجنابة، ونجاسة الرجل في الخف، وأفصل أقوال الفقهاء في تلك الغايات الأربع.

(١) المغني والشرح الكبير ١/٣٣٧.
(٢) روضة الطالبين ١/ ١٣٠.
(٣) المغني والشرح الكبير ١/٣٣٨.
(٤) روضة الطالبين ١/ ١٣٠.
(٥) مجمع الأنهر ١/٤٧، المغني والشرح الكبير ١/٣٣٨.

الغاية الأولي: المدة الشرعية للمسح علي الخفين

اختلف الفقهاء القائلون بمشروعية المسح علي الخفين في تحديد تلك المشروعية بمدة معينة، فمنهم من قال: تنتهي مشروعية المسح علي الخفين بمضي زمن معين يجب بعده لمن أراد المسح أن يخلعهما ويجدد وضوءه تاما ويغسل فيه رجليه ثم يلبس الخفين مرة ثانية وهكذا، ومنهم من قال إن تلك المشروعية لا تبطل بمضي الزمن وإن كانت تنقض بنزع الخف وحدوث الجنابة.

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة - كما ذكر ابن رشد - يرجع إلي اختلاف الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال "جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم" أخرجه مسلم

الثاني: حديث أبي بن عمارة أنه قال: "يا رسول الله أأمسح علي الخف؟ قال: "نعم".

قال: يوماً؟ قال: "نعم"، ويومين؟ قال: "نعم"، قال: وثلاثة؟ قال: "نعم" حتي بلغ سبعا، ثم قال: "أمسح ما بدا لك" أخرجه أبو داود والطحاوي.

الثالث: حديث صفوان بن عسال قال: "كنا في سفر فأمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من نوم أو بول أو غائط"[1].

مذاهب الفقهاء

يمكن إجمال أقوال الفقهاء في هذه المسألة في ثلاث مذاهب:

المذهب الأول

يري أن مشروعية المسح علي الخفين ليست مغياة بمدة، فيصح للابس الخفين أن يمسح عليهما أبداً ما لم ينزعهما، أو تصيبه جنابة، المسافر والمقيم سواء.

(١) بداية المجتهد ١/٢١.

وهو المشهور عن مالك وأصحابه، وحكي قول قديم عن الشافعي[1]، وبه قال الليث بن سعد[2] وحجة هذا المذهب: من السنة والمعقول.

١- أما دليل السنة: فأحاديث كثيرة منها:

(١) ما روي من حديث أبي بن عمارة[3] وكان ممن صلي مع رسول الله صلي الله عليه وسلم القبلتين، قال يا رسول الله: أمسح علي الخفين؟ قال: "نعم"، قال: يوما يا رسول الله؟ قال: "نعم ويومين" قال: ويومين يا رسول الله؟ قال: "نعم وثلاثا"، قال: "وثلاثا يا رسول الله؟ قال: "نعم" حتي يبلغ سبعاً ثم قال: "أمسح ما بدا لك".

فهذا الحديث صريح في عدم التأقيت، ويؤيده حديث عمر الآتي:

(ب) ما روي من طريق ابن وهب عن عقبة بن عامر الجهني قال[4]: اتردت[5] من الشام إلي عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فخرجت من الشام يوم الجمعة، ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت علي عمر وعلي خفان مجرمقاتيان، فقال لي: متي عهدك بـ عقبة بخلع خفيك؟ فقلت: لبستها يوم الجمعة، وهذا الجمعة، فقال لي: أصبت السنة.

قال ابن وهب[6]: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا علي وضوء لم أبال أن لا أنزعها حتي أبلغ العراق.

قالوا: ففي قول عمر هذا لعقبة "أصبت السنة" يدل علي أن ذلك عنده عن النبي صلي الله عليه وسلم لأن السنة لا تكون إلا عنه[7].

(١) بداية المجتهد ١/٢١، المنتقي ١/٧٨، روضة الطالبين ١/١٣١، المهذب ١/٢٢، المجموع ١/٤٦٥.
(٢) المغني والشرح الكبير ١/٣٢٢.
(٣) أخرجه الطحاوي من ثلاث طرق - شرح معاني الآثار ١/٧٩، وأخرجه أبو داود وقال: ليس بالقوي سنن السلام ١/٩٤، سنن أبي داود ١/١٠٩، رقم ١٥٨، السنن الكبري ١/٢٧٧.
(٤) أخرجه الطحاوي من ثلاث طرق في شرح معاني الآثار ١/٨٠، البيهقي في السنن الكبري ١/٢٨٠ بلفظ "جرمقاتيان"، وابن حزم في المحلي ٢٢/٩٣، وعند ابن حزم بلفظ "قدمت علي عمر بفتح الشام وعلي خفان لي جرموقان غليظان، فقال لي عمر: كم لك مذ لم تنزعها؟ قالت: ليستها يوم الجمعة، قال أصبت.
(٥) "أتردت" افتعال من الورود، أي جئت إلي عمر بن خطاب، والفعل: ورد يرد وروداً أي حضر القاموس المحيط ١/٣٤٤، المعجم الوجيز ص ٦٦٤.
(٦) المحلي ٢/٩٣.
(٧) شرح معاني الآثار ١/٨٠.

(ج) ما رواه البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال[1]: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ما لم يخلعها إلا من جنابة".

(د) وما روي من طريق أبي بن عمارة[2]: قال عمر بن إسحاق بن يسار - أخو محمد بن إسحاق - قرأت في كتاب لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار: سألت ميمونة عن المسح علي الخفين فقالت: "قلت يا رسول الله أكل ساعة يمسح الإنسان علي الخفين ولا ينزعها؟ قال: نعم".

(هـ) ما رواه زبيد بن الصلت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه يقول[3]: إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ما لم يخلعهما إلا من جنابة.

وعن عبيد الله بن عمر[4]: أن عمر بن الخطاب كان لا يجعل في المسح علي الخفين وقتا، وما روي عن الحسن البصري قال[5]: سافرنا مع أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فكانوا يمسحون علي خفافهم من غير وقت ولا عذر.

وما روي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر[6] أنه كان لا يوقت في المسح علي الخفين شيئا.

٢- وأما دليل المعقول: فمن ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذه طهارة، فلم تتوقف بزمن مقدر كغسل الرجلين[7].

(١) السنن الكبري للبيهقي ١/٢٧٩.
(٢) سنن أبي داود ١/٦٠، ٦١، السنن الكبري ١/٢٧٨، ٢٧٩، المستدرك للحاكم ١/١٧٠، ١٧١ دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م، وقال حديث ضعيف مضطرب.
(٣) السنن الكبري ١/٢٧٩، وقال ابن حجر: زخرجه الدارقطني والحاكم وصححه - عن عمر موقوفا وعن أنس مرفوعاً - سبل السلام ١/٩٢، والمستدرك ١/١٧١.
(٤) المحلي ٢/٩٢، السنن الكبري ١/٢٨٠.
(٥) المحلي ٢/٩٢.
(٦) المحلي ٢/٩٢.
(٧) المغني ١/٧٩.

الثاني: التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة، لأن النواقض هي الأحداث[1].

الثالث: أنه مسح في طهارة فلم يتوقف كمسح الرأس والجبيرة[2] ونوقش هذا الدليل بما يأتي:

١- دليلهم من السنة اعترض عليه من خمسة اوجه:

الأول: حديث أبي بن عمارة وفيه :امسح ما بدا لك" قال فيه أبو عمر بن عبد البر: أنه حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم، ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث علي "المخبر بالتوقيت[3]، وقال أبو داود: في إسناده - أي حديث أبي بن عمارة - مجاهيل منهم عبد الرحمن بن رزين وأيوب بن قطن ومحمد بن زيد[4].

قال الصنعاني: قال الحافظ المنذري في مختصر السنن: ويمعناه - أي بمعني ما قاله أبو داود - قال البخاري، وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال الدارقطني: هذا إسناد لا يثبت، وقال ابن حيان: لست اعتمد علي إسناد خبره، وقال ابن عبد البر: لا يثبت وليس له إسناد قائم، وبالغ ابن الجوزي فعده من الموضوعات[5].

ولو صح فقد تواترت عن رسول الله صلي الله عليه وسلم الآثار بالتوقيت في المسح علي الخفين، فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلي مثل حديث أبي بن عمارة[6].

كما أن حديث أبي هذا - لو صح - فإنه يحتمل: أنه يمسح ما شاء إذا نزعها عند انتهاء مدته ثم لبسها، ويحتمل أنه قال: وما شئت من اليوم واليومين والثلاثة.

ويحتمل أنه منسوخ بأحاديثنا لأنها متأخرة لكون حديث عون في غزج تبوك وليس بينها وبين وفاة الرسول صلي الله عليه وسلم يسير[7].

(١) بداية المجتهد ٢١/١.
(٢) المغني والشرح الكبير ٣٢٢/١.
(٣) بداية المجتهد ٢١/١.
(٤) المغني والشرح الكبير ٣٢٣/١، سنن أبي داود ٢٦١/١.
(٥) سبل السلام ٩٤/١.
(٦) شرح معاني الآثار ٨٣/١.
(٧) المغني والشرح الكبير ٣٢٣/١.

الثاني: حديث عقبة بن عامر لا يصح، لأنه جاء عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر الحديث، ويزيد لم يدرك عقبة، وفيه معاوية بن صالح وليس بالقوي.

ولا يصح خلاف التوقيت عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر فقط، وهو لا حجة فيه، لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه، بل أنكره حتي أعلمه به سعد بالكوفة، ثم أبوه بالمدينة في خلافته، فلم يكن في علم المسح كغيره، ومع ذلك فقد روي عنه التوقيت من طريق حماد بن يد عن محمد بن عبيد الله العرمي عن نافع عن ابن عمر قال: أين السائلون عن المسح علي الخفين؟ للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوماً وليلة[1].

ولو صح حديث عقبة لوجب تأويل قول عمر "أصبت السنة" ويكون المراد: بيان أول اللبس وخروجه مسافرا لا أنه ينزع بين ذلك[2].

الثالث: حديث أنس منقطع، ثم لو صح لكانت أحاديث التوقيت زائدة عليه، والزيادة لا يحل تركها[3].

الرابع: حديث ميمونة رضي الله عنها لا حجة فيه، لأن عطاء بن يسار لم يذكر لعمر بن إسحاق أنه هو السائل ميمونة، ولعل السائل غيره، ولا يجوز القطع في الدين بالشك.

ثم لو صح لم تكن فيه حجة لهم، لأنه ليس فيه إلا إباحة المسح في كل ساعة، وهكذا نقول، إذا أتي بشروط المسح من إتمام الوضوء ولباسهما علي طهارة وإتمام الوقت المحدود وخلعهما للجنابة، وهذا ليس مذكورا منه شيء في هذا الخبر، فبطل تعلقهم به[4].

الخامس: أنه ورد عن عمر رضي الله عنه ما يخالف ما ذكرتموه عنه من ذلك ما

(١) المحلي ٩٣/٢، ٩٤.
(٢) المبسوط ٩٩/١.
(٣) المحلي ٩٠/٢.
(٤) المحلي ٩١/٢.

أخرجه الطحاوي عن سويد بن غفلة قال: قلنا لبنانة الجعفي وكان أجرأنا علي عمر: سله عن المسح علي الخفين؟ فسأله فقال: المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة.

وعن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر في المسح علي الخفين "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة".

وعن موسي بن سلمة قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المسح علي الخفين؟

قال: "للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة".

فهذه أقوال أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قد اتفقت علي ما ذكرنا من التوقيت في المسح علي الخفين، للمسافر والمقيم فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك[1].

٢- دليلهم من المعقول: اعترض عليه من ثلاثة اوجه:

الأول: أن انتقال الطهارة من الغسل إلي المسح منع من استدامتها، كالتيمم[2].

الثاني: لا نقول بنقض طهارة المسح علي الخفين بمضي المدة، لكن نقول: ليس من حقه المسح بعد هذه المدة فإن كان متوضئا استمر علي طهارته حتي يحدث.

وأيضاً فإن معرفة النواقض من الشرع، وقد أخبرنا الشرع بأن رخصة المسح علي الخفين مغياة بمدة.

الثالث: قياس المسح علي الخفين علي الرأس و المسح علي الجبيرة ينتقض بالتيمم[3]، كما هو واضح في الوجه الزول.

المذهب الثاني

يري أن رخصة المسح علي الخفين للمسافر غير مغياة بمدة، أما الحاضر فمن الجمعة إلي الجمعة يريد أنه يلزمه خلعها لغسل الجمعة.

(١) شرح معاني الآثار ١/٨٣، ٨٤، أنظر يضا تلك الآثار في المحلي ٢/٨٧، ٨٨.
(٢) المنتقي ١/٧٩.
(٣) المغني والشرح الكبير ١/٣٢٣.

وهو قول عن الإمام مالك برواية ابن نافع[1]، وروي عن الحسن البصري في المسافر، فقد كان الحسن البصري يقول: المسح مؤبد للمسافر[2].

وحجة هذا المذهب: حديث أبي بن عمارة "أمسح ما بدا لك" وحديث عقبة بن عامر وغيرهما التي جاءت مطلقة في حق المسافر.

و لأن المسح رخصة لدفع المشقة وذلك في حق المسافر آكد[3]، فناسب أن تكون رخصة المسح له مقيدة بسفره، وليست مقيدة بمدة كقصر الصلاة.

وأجيب عن هذا الدليل بأمرين:

الأول: هذه الأحاديث المطلقة لم تخل من مقال كما سبق، وإن صحت فقد ورد ما يعارضها من أحاديث التوقيت، وأحاديث التوقيت فيها زيادة المدة، والزيادة لا يحل تركها[4].

ويمكن تأويلها بأنه ينزع في المدة الشرعية ويجدد ما بدا له، والأخبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ[5].

الثاني: المسافر يلحقه الحرج بالنزع في كل مرحلة، فقدر في حقه بثلاثة أيام ولياليها أدني مدة السفر إذ لا نهاية لأكثره[6].

المذهب الثالث

يري أن رخصة المسح علي الخفين مغياة بأمرين:

الأول: ثلاثة أيام بلياليها، في حق المسافر.

الثاني: يوم واحد بليلته، في حق الحاضر المقيم.

(١) المنتقي ١/٧٨.
(٢) المبسوط ١/٩٨.
(٣) المبسوط ١/٩٨.
(٤) المحلي ٢/٩٠.
(٥) المبسوط ١/٩٩.
(٦) المبسوط ١/٩٨.

وهو مذهب الحنفية، والمشهور الجديد عند الشافعية، ومذهب الحنابلة والظاهرية، وقول عن مالك رواه أشهب، وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبو زيد وشريح وعطاء والثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه والحسن بن حي وجملة أصحاب الحديث[1].

وحجة هذا المذهب: من السنة والمعقول.

١- أما دليل السنة: فأحاديث كثيرة أذكر منها ما يلي:

(١) ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال[2]: جعل النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم - يعني في المسح علي الخفين - أخرجه مسلم.

وهو دليل علي توقيت المسح للمسافر وللمقيم.

(ب) ما روي عن عبد الله بن مسعود قال[3]: كنت جالسا عند النبي صلي الله عليه وسلم فجاء رجل من مراد يقال له: صفوان بن عسال، فقال: يا رسول الله إني أسافر بين مكة والمدينة، فأفتني إن المسح علي الخفين: فقال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم

(١) مجمع الأنهر ٤٦/١، المبسوط ٩٨/١، شرح معاني الآثار ٨٥/١، روضة الطالبين ١٣١/١، المجموع ٤٦٥/١، المهذب ٢٢/١، المغني والشرح الكبير ٣٢٢/١، زاد المعاد ٥/١، العدة شرح العمدة ٤١/١، المحلي ٨١/٢، ٨٩، روي أشهب عن مالك: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم وقت، الذخيرة ٧٨/١، ٧٩.

(٢) وكذلك أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان - سبل السلام ٩١/١، صحيح مسلم طهارة ٨٥ ج ٢٣٢/١، رقم ٢٧٦، سنن أبي داود طهارة ٦١ ج ١٠٩/١، رقم ١٥٧، والترمذي طهارة ٧١ ج ١٥٨/١، رقم ٩٥، ورواه بنصبه عن خزيم بن ثابت، ابن ماجة طهارة ٨٦ ج ١٨٣/١ رقم ٥٥٢، مسند الإمام أحمد ٩٦/١، ١٠٠، شرح معاني الآثار ٨١/١.
ونصه في مسلم عن شريح بن هانيء قال أتيت عائشة عن المسح علي الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب فاسأله، فإنه كان مسافر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم، وفي رواية عن شريح بن هانيء قال سألت عائشة عن المسح علي الخفين فقالت أتت عليا فانه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فذكر عن النبي صلي الله عليه وسلم بمثله ج ٢٣٢/١.

(٣) شرح معاني الآثار ٨٢/١، مسند الإمام الشافعي ص ١٧، ١٨، وأخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه، ورواه ابن ماجة وابن حبان والدارقطني، والبيهقي وقال الترمذي عن البخاري: إنه حديث الترمذي والخطابي - سبل السلام ٩٠/١، سنن الترمذي ١٥٨/١، رقم ٩٦

وليلة للمقيم"، وفي رواية عن عاصم عن ذر قال: أتيت صفوان بن عسال فقلت: حاك في نفسي أو في صدري، المسح علي الخفين بعد الغائط والبول، فهل سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك شيئا؟ قال: نعم كنا إذا كنا سفرا أو مسافرين، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول.

وعند الشافعي عن ذر[1] قال: أتيت صفوان بن عسال، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: إبتغاء العلم، قال: إن الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، قلت: إنه حاك في نفسي المسح علي الخفين بعد الغائط والبول، وكنت أمرأ من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم من ذلك شيئا؟ قال: نعم كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم.

قال الصنعاني: والحديث دليل علي توقيت إباحة المسح علي الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن[2].

(ج) وعن أبي بكرة رضي الله عنه[3]، عن النبي صلي الله عليه وسلم "أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما"[4].

قال الصنعاني: والحديث مثل حديث علي رضي الله عنه في إفادة مقدار المدة للمسافر والمقيم، وفي إبانة أن المسح رخصة لتسمية الصحابي له بذلك.

(١) عند الطحاوي ذر بالذال وعند الشافعي بالزاي.
(٢) سبل السلام ٩٠/١.
(٣) قال ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة، قال الصنعاني: صححه الخطابي أيضا ونقل البيهقي أن الشافعي صححه، وأخرجه ابن حبان و ابن الجارود وابن أبي شيبة والبيهقي والترمذي في العلل - سبل السلام ٩٣/١، مسند الإمام الشافعي ص ١٧، سنن الترمذي ج ١٥٩/١ رقم ٩٥.
(٤) ونص الحديث عند ابن ماجة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلي الله عليه وسلم "أنه رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوء، أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة" - سنن ابن ماجة ١٨٤/١، رقم ٥٥٦.

٢- وأما الدليل من المعقول: فلأن المسح رخصة لدفع المشقة، وذلك مؤقت في حق المقيم بيوم وليلة لأنه يلبس خفيه حين يصبح ويخرج فيشق عليه النزع قبل أن يعود إلي بيته ليلا، والمسافر يلحقه الحرج بالنزع في كل مرحلة فقدر في حقه بثلاثة أيام ولياليها أدني مدة للسفر إذ لا نهاية لأكثره[١].

مناقشة هذا الدليل: اعترض علي دليل الجمهور باعتراضين.

الأول: أن تحديد المدة في حديث علي وحديث صفوان ليس علي سبيل الإلزام، وإنما هو لبيان الواقع الغالب، يدل لذلك ما خرجه الطحاوي[٢] عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه جعل المسح علي الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة، قال: ولو أطنب له السائل في مسألته لزاده، وفي رواية "ولو استزدناه لزادنا".

وأجاب ابن حزم عن هذا الاعتراض بقوله: أن هذا الحديث جاء من طريق خزيمة بن ثابت، رواه أبو عبد الله الجدلي صاحب راية الكافر المختار، ولا يعتمد علي روايته، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أباح المسح أكثر من ثلاث، ولكن في آخر الخبر من قول الراوي: ولو تمادي السائل لزادنا، وهذا ظن وغيب لا يحل القطع به في أخبار الناس فكيف في الدين! إلا أنه صح في هذا اللفظ أن السائل لم يتمادي فلم يزدهم شيئا، فصار هذا الخبر لو صح حجة لنا عليهم ظنوا مبطلا لقولهم، ومبينا لتوقيت الثلاثة أيام في السفر واليوم والليلة في الحضر[٣].

الثاني: أن أحاديث التوقيت منسوخة بما ذكرناه من أحاديث تفيد إطلاق المسح بلا تحديد مدة.

(١) المبسوط ٩٨/١.
(٢) شرح معاني الآثار ٨١/١، المحلي ٨٩/٢، والحديث في سنن أبي داود ١/ ٦٠، سنن الترمذي ٢١/١.
(٣) المحلي ٨٩/٢.

وأجيب عن ذلك: بما رواه الإمام أحمد والطحاوي[١] عن عوف بن مالك الأشجعي عن النبي صلي الله عليه وسلم "أنه أمر بالمسح علي الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم".

قال الإمام أحمد: هو أجود حديث في المسح علي الخفين، لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي صلي الله عليه وسلم، وهو آخر فعله[٢]، فيكون القول بتحديد مدة للمسح هو الناسخ للإطلاق[٣].

الراي الراجح

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وذكر أدلتهم ومناقشتها، يتضح لي ترجيح المذهب الثالث القائل بأن رخصة المسح علي الخفين مغياة للمسافر ثلاثة أيام بلياليها وللمقيم يوم وليلة، وهو مذهب جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة وضعف أدلة المخالفين، ولما كان المسح علي الخفين رخصة وليس عزيمة وجب أن تتقيد بما ورد حتي لا نتوسع في الرخص، وفي هذا القول دعوة لتجديد غسل الرجلين وفي هذا في معاني النظافة ما لا يخفي.

أحكام مدة المسح

تبعاً لقول جمهور الفقهاء - وهو ما رجحته بالدليل - فإن المسح علي الخفين ليس مطلقاً، وإنما هو مقيد بمدة (ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ويوم بليلة للمقيم)، ويتعلق بهذا القول كثير من الأحكام مثل: شروط السفر الذي تستباح به الرخصة، وأحكام الطواريء في السفر والإقامة كمن نوي السفر ثم أقام أو العكس، ثم بيان وقت ابتداء تلك المدة التي منها تحتسب المدة، وأخيراً بيان حكم انقضاء هل يعتبر مبطلا للطهارة أم منهيا لمشروعية المسح دون نقض للطهارة؟ هذا ما سنفصله بإذن الله تعالي.

(١) مسند الإمام أحمد ٢١٣/٥، شرح معاني الآثار ٨٢/١.
(٢) المغني والشرح الكبير ٣٢٣/١.
(٣) المبسوط ٩٩/١.

أولا: شروط السفر

يشترط في السفر الإباحة، قياسا علي القصر والفطر، ولأن الرخص لا تستباح بالمعاصي، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة والأصح عند المالكية[1]، والقول الثاني عند المالكية: لا يشترط في السفر أن يكون مباحا بل يجوز للعاصي بسفره أن يستمتع برخصة المسح، لأن عدم الاختصاص يصير طردياً في الرخصة.

وعلي القول باشتراط مشروعية السفر، فهل يحرم العاصي بسفره من المسح مطلقا أم يحرم من مدة الثلاث؟ وجهان عند الشافعية، وبالأول قال الحنابلة[2].

الأصح: أنه يمسح يوما وليلة كالمقيم حتي لا يستفيد بمعصيته من الميزة التي يمتاز بها عن المقيم، ولأن يوما وليلة غير مختصة بالسفر ولا هي من رخصة فأشبه غير الرخص، بخلاف ما زاد علي يوم وليلة فإنه من رخص السفر، فلم يستبحه بسفر المعصية كالقصر والجمع.

الثاني لا يمسح شيئا.

ثانية طواريء السفر والإقامة

نظرا لاختلاف مدة المسح علي الخفين باختلاف حال لابسهما سفرا أو أقام، لذلك يجب التنبيه لأحكام طواريء السفو والإقامة، وأتكلم في النقاط الثلاث التالية:

(١) اذا لبس الخفين وهو مقيم وأراد السفر

فإن استكمل يومه بليلته وهو لابس للخفين في محل إقامته فيجب عليه نزع الخف ولا يواصل مدة المسافر، لأن حكم الحدث سري إلي القدمين بانقضاء مدة المسح فلا يتغير ذلك بالسفر[3]، وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري وقال: سواء قبل انقضاء

(١) روضة الطالبين ١/١٣١، المجموع ١/٤٦٩، المهذب ١/٢٠، المغني والشرح الكبير ١/٣٣١، الذخيرة ١/٣٢١.

(٢) ويجري الوجهان في العاصي بالإقامة، كالعبد المأمور بالسفر إذا قام - روضة الطالبين ١/١٣١، المهذب ١/٢٠، المغني والشرح الكبير ١/٣٣١.

(٣) المبسوط ١/١٠٣، مجمع الأنهر ١/٤٨، ٤٩، روضة الطالبين ١/١٣١، المغني والشرح الكبير وعند المالكية قال القرافي: إذا قرعنا علي رواية أشهب ومسح المقيم ثم سافر قبل تمام مدته، هل يبني علي ذلك مدة المسافر، قال صاحب الطراز: ويتخرج علي المسافر إذا صلي ركعتين ثم نوي الإقامة هل يبني عليها صلاة المقيم أم لا؟ الذخيرة ١/٣٢٣.

اليوم والليلة أو بعد انقضائهما مسح أيضا حتي يتم لمسحه في كل ما مسح في حضره وسفره معا ثلاثة أيام بلياليها.

واحتج بأن الرسول صلي الله عليه وسلم لم يبح المسح إلا ثلاثة أيام للمسافر، ويوما وليلة للمقيم، فصح يقينا أنه لم يبح لأحد أن يمسح لأكثر من ثلاثة أيام بلياليها، لا مقيما ولا مسافرا، وإنما نهي عن ابتداء المسح - لا عن الصلاة بالمسح المتقدم - فوجب ما قلنا[1].

قلت: وقول ابن حزم هذا مبني علي قوله في عدم نقض هذه الطهارة بمضي المدة، وسيأتي قريبا بإذن الله تعالي.

أما إن سافر قبل تمام مدة المقيم فهل يبني عليها مدة المسافر أم لا؟

يختلف الحكم باختلاف حالين:

الأولي: أن يسافر قبل أن يحدث بالوضوء الأصلي الذي لبس له الخفين، فله في هذه الحال، أن يمسح كمال مدة السفر، لأن ابتداء المدة انعقد وهو مسافر[2].

الثانية: أن يسافر بعد أن يحدث في الحضر، واختلف الفقهاء في هذه علي ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يجوز له أن يمسح كمال ثلاثة أيام ولياليها، سواء سافر بعد الحدث وخروج وقت الصلاة أم لا.

وهو مذهب الحنفية والأصح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[3]، لأن المسح جاز له وهو مسافر فله أن يمسح كمال مدة السفر كما لو سافر قبل الحدث وفعل الصلاة، دليل ذلك.

أنه بالحدث صار شارعا في وقت المسح بيانه أن لو دخل وقت الصلاة وهو مقيم

(١) المحلي ٢/١١٠.

(٢) المبسوط ١/١٠٣، روضة الطالبين ١/١٣١.

(٣) المبسوط ١/١٠٤، روضة الطالبين ١/١٣١، المغني والشرح الكبير ١/٣٢٨، قال الخلال: وهذا القول رجع اليه أحمد وترك القول الآخر.

ثم صار مسافراً فهناك يصلي صلاة المسافرين[1].

الثاني: أنه يمسح مدة مقيم، وهو قول المزني صاحب الشافعي، واختار النووي، ورواية عن الإمام أحمد. وهو قول الثوري وإسحاق[2]، لتلبسه بالعبادة في الحضر ولأن المدة انعقدت وهو مقيم فلا يمسح أكثر من يوم وليلة، والشروع في مدة المسح كالشروع في الصلاة، ومن افتتح الصلاة في السفينة وهو مقيم ثم صار مسافرا لم يجز له ن يتم صلاة السفر وإنما يتم صلاة المقيمين، ولأن الحديث يقتضي أن يمسح المسافر ثلاثا في سفره،، وهذا يتزول من ابتداء المسح في سفره، وفي مسألتنا يحتسب بالمدة البت مضت في الحضر.

الثالث: أنه خرج الوقت في الحضر ولم يصل، ثم سافر، مسح مسح مقيم، وكذا إذا مسح في الحضر ثم سافر يتم مسح مقيم - والاعتبار في المسح بتمامه فلو مسح إحدي الخفين في الحضر، ثم سافر ومسح الآخر في السفر فله مسح مسافر، لأنه تم مسحه في السفر.

فعلي هذا القول: العبرة - إذا أحضر في الحضر - بأمرين:

وقت الصلاة، والمسح وإن انقضي وقت الصلاة أو مسح في الحضر مسح مسح مقيم، وإلا فله أن يمسح مسح مسافر.

وهو قول أبي إسحاق المروزي من الشافعية، واختاره الإمام الرافعي[3].

والأرجح هو القول الأول، لأن السفر وما فيه من اضطراب وقلق وجمع متاع يناسبه التخفيف، ورخصة المسح إنما جاءت للتخفيف.

٢- إذا لبس الخفين وهو مسافر ثم نوي الإقامة

فإن كانت الإقامة قبل استكمال مدة اليوم والليلة أكملها، ما إن كانت بعد استكمالها فعليه نزع الخفين، لأنه صار مقيما، والمقيم لا يمسح أكثر من يوم وليلة.

(١) المبسوط ١/١٠٤.
(٢) روضة الطالبين ١/١٣١، المهذب ١/٢٠، المغني والشرح الكبير ١/٣٢٨.
(٣) روضة الطالبين ١/١٣١، ١٣٢، المهذب ١/٢٠.

وإن كان قدومه بعدما مسح أكثر من يوم كيومين فقد اختلف الفقهاء في ذلك علي قولين:

الأول: عليه أن ينزع خفيه ولا يعيد شيئا من الصلاة، وهو قول الحنفية، والحنابلة، والأصح عند الشافعية وبه قال ابن حزم الظاهري، وقال ابن قدامة: لم أعلم فيه مخالفا[1].

وحجة هذا القول: أنه حين مسح كان مسافراً، وقد صار مقيما فلا يجوز له أن يمسح مسح مسافر كمحل الوفاق، ولأن المسح عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر فإذا ابتدأها في السفر ثم حضر في أثنائها، غلب حكم الحضر كالصلاة، فعلي هذا لو مسح أكثر من يوم وليلة ثم دخل في الصلاة فنوي الإقامة في أثنائها فبطلت صلاته لبطلانها، ولو تلبس بالصلاة في سفينة فدخلت البلد في أثنائها بطلت صلاته لذلك[2].

الثاني: يمسح ثلث ما بقي من ثلاثة أيام ولياليهن مطلقا، وهو قول المزني صاحب الشافعي[3].

والراجح: هو الأول لكونه صار مقيما، فلا يسري عليه حكم المسافر.

أحكام الشك

لو شك الماسح في السفر في انقضاء مدته؟ وجب الأخذ بانقضائها اعتبارا بالأحوط عند الشافعية ورواية عن أحمد، والثانية أنه يمسح مسح المسافر علي كل حال، ولو شك هل ابتدأ المسح في السفر أو الحضر؟

بني علي مسح حاضر، لأنه لا يجوز المسح مع الشك في اباحته، فيقتصر علي يوم وليلة، فلو مسح في اليوم الثاني شاكاً، وصلي به ثم علم في اليوم الثالث أنه كان

(١) المبسوط ١/١٠٤، مجمع الأنهر ١/٤٩، المغني والشرح الكبير ١/٣٢٩، روضة الطالبين ١/١٣٢، المهذب ١/٢٠، المحلي ٢/١١٠.
(٢) المبسوط ١/١٠٤، المغني والشرح الكبير ١/٣٣٠.
(٣) روضة الطالبين ١/١٣٢، المهذب ١/٢٠.

ابتدأ في السفر، لزمه إعادة ما صلي في اليوم الثاني، له المسح في اليوم الثالث.

فإن كان مسح في اليوم الأول واستمر علي الطهارة فلم يحدث في اليوم الثاني فله أن يصلي في الثالث بذلك المسح، لأنه صحيح.

فإن كان أحدث في الماضي في الثاني، ومسح شاكاً، وبقي علي تلك الطهارة لم يمسح مسحه، فيجب إعادة المسح (وفي وجوب استئناف الوضوء القولان في الموالاة)، وقال الحنابلة وبعض الشافعية: يجزئه المسح مع الشك، ألا ترى لو شك في الحدث فتوضأ ينوي رفع الحدث ثم تيقن أنه كان محدثا أجزاه وعكسه ما لو شك في دخول الوقت فصلي ثم تيقن أنه كان دخله لم يجزه[1].

ثالثا: ابتداء مدة المسح

اختلف الفقهاء في وقت ابتداء العد لليوم أو للثلاث علي أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يري أن ابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين.

وهو قول الحنفية، والشافعية، وظاهر مذهب أحمد وهو مذهب الثوري[2].

وحجة هذا المذهب: أن سبب وجوب الطهارة الحدث، واستئثار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلي القدم، فما هو موجب لبس الخف إنما يظهر عند الحدث فلهذا كان ابتداء المدة منه.

ولأنه لا يمكن ابتداء المدة من وقت اللبس، فإنه لو لم يحدث بعد اللبس حتي يجب عليه يوم وليلة لا يجب عليه نزع الخف بالاتفاق، ولا يمكن اعتباره من وقت المسح لأنه لو أحدث ولم يمسح ولم يصل أياما لا إشكال أنه لا يمسح بعد ذلك فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث[3].

(١) روضة الطالبين ١/١٣٢، المهذب ١/٢٠، المغني والشرح الكبير ١/٣٢٩.
(٢) المبسوط ١/٩٩، روضة الطالبين ١/١٣١، المهذب ١/٢٠، المغني والشرح الكبير ١/٣٢٧ - قال وأكثر ما يمكن المقيم أن يصلي من الفرائض المؤداة: ست صلوات إن لم يجمع، فإن جمع (فعلر): فسبع والمسافر: ست عشرة وبالجمع: سبع عشرة، وأما المقتضيات فلا تنحصر، روضة الطالبين ١/١٣١: وهذا العدد من الصلوات ليس إلزاما وإنما هو علي سبيل الغالب، لأنه قال ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس.
(٣) المبسوط ١/٩٩.

ولأن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها فلم تحسب من المدة كما قبل الحدث[1].

ولأن المسح علي الخفين عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة[2]. مناقشة هذا المذهب

اعترض ابن حزم علي هذا المذهب: بأن من الأحداث ما قد يطول جدا الساعة والساعتين والأكثر كالغائط، ومنها ما يدوم أقل كالبول، فإذا كان ابتداء الوقت من حين الحدث لكان زمن الحدث (وقت قضاء الحاجة)، داخلا في المدة الشرعية وهو لا يجوز، لأنه من المحال الباطل أن يجوز له المسح في الوضوء في حالة الحدث، لذلك وجب عليكم القول بأن ابتداء المدة من بعد الحدث وحين يجوزله المسح[3].

المذهب الثاني

يري أن ابتداء المدة من حين يجوز له المسح أثر حدثه، سواء مسح وتوضأ، أو لم يمسح ولا توضأ عامدا أو ساهيا، وهو مذهب ابن حزم الظاهري[4].

وحجته: أن الحديث ورد بأمرين (للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم)، ولا يمكن ابتداء هذه المدة قبل أن يحدث بالاتفاق، وفي ابتدائها لحظة الحدث انتقاض منها لأن زمن الحدث (وقت قضاء الحاجة) قد يطول وهو لا يتمكن من الاستفادة بالرخصة فيه لبطلان وضوئه مع الحدث، لذلك لزم أن يبتدأ بعد الحدث، أي بعد قضاء الحاجة فورا، وأي تأخير في المسح بعد ذلك يكون بتقصير منه.

المذهب الثالث

يري أن ابتداء المدة من حين مسح بعد أن أحدث.

وهو رواية عن الإمام أحمد، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5].

(١) المغني والشرح الكبير ١/٣٢٧.
(٢) المهذب ١/٢٠.
(٣) المحلي ٢/٩٦.
(٤) المحلي ٢/٩٥
(٥) المغني والشرح الكبير ١/٣٢٧.

وحجة هذا المذهب: ظاهر الحديث "يمسح المسافر علي خفيه ثلاثة أيام وليالبهن" فالعد يبدأ من حين مسح.

يؤيد ذلك ما رواه الخلال عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "أمسح إلي مثل ساعتك التي مسحت"، وفي لفظ قال: "يمسح المسافر إلي الساعة التي توضأ فيها" ولأن ما قبل المسح مدة لم تبح الصلاة بمسح الخف فيها لم تحسب من المدة كما قبل الحدث[1].

واعترض علي هذا الدليل بما يأتي:

١- الحديث أراد أنه يستبيح المسح دون فعله[2]، علي معني أن مدة الثلاث يشرع فيها المسح، سواء مسح أولا.

٢- أن ما بعد الحدث إلي وقت حين المسح زمان يستباح فيه المسح، فكان من وقت كبعد المسح[3].

قال ابن حزم: قول أحمد هذا يلزمه إن كان إنسان فاسق قد توضأ ولبس خفيه علي طهارة ثم بقي شهرا لا يصلي عامداً ثم تاب: ان له أن يمسح من حين توبته يوما وليلة، أو ثلاث إن كان مسافراً، وكذلك أن مسح يوما ثم تعمد ترك الصلاة أياما فإن له أن يمسح ليلة، وهكذا في المسافر، فعلي هذا يتمادي ماسحاً عاما وأكثر، وهذا خلاف نص الخبر، فسقط أيضا هذا القول[4].

المذهب الرابع

يري أن المدة تحسب بعد الصلوات المفروضات، فالمقيم يمسح لخمس صلوات لا يزيد عليها، والمسافر يمسح لخمس عشرة صلاة فقط، ولا يمسح ولأكثر.

وهو قول الشعبي، وإسحاق بن راهوية، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبي ثور[5].

(١) المغني والشرح الكبير ٣٢٧/١.
(٢) المغني والشرح الكبير ٣٢٨/١.
(٣) المغني والشرح الكبير ٣٢٨/١.
(٤) المحلي ٩٧/٢.
(٥) المحلي ٩٦/٢، المغني والشرح الكبير ٣٢٧/١.

وحجة هذا المذهب: مراعاة عدد الصلوات في اليوم والليلة وفي الثلاثة أيام بلياليهن[1].

واعترض علي هذا المذهب: بأن النبي صلي الله عليه وسلم إنما قدره بالوقت دون الفعل فعلي هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات، وهو أن يؤخر الصلاة ثم يمسح ويصلها، وفي اليوم الثاني يعجلها فيصليها في أول وقتها قبل انقضاء مدة المسح، وإن كان له عذر يبيح الجمع من سفر أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات[2].

قال ابن حزم: لا معني لهذا القول لأنه إذا مسح المرء بعد الزوال في آخر وقت الظهر فإنه يمسح إلي صلاة الصبح، ثم لا يكون له أن يصلي الضحي بالمسح، ولا صلاة بعدها إلي الظهر، وكذلك من مسح لصلاة الصبح في أخر وقتها فإنه يمسح إلي أن يصلي العتمة، ثم لا يكون له أن يوتر ولا أن يتهجد ولا أن يركع ركعتي الفجر بمسح، وهذا خلاف لحكم رسول الله صلي الله عليه وسلم فمسح للمقيم في مسح يوم وليلة، ولم منعوه من المسح إلا يوماً أو بعض ليلة أو ليلة وأقل من نصف يوم، وهذا خطأ بين.

وأيضا فإنه يلزمهم أن من عليه خمس صلوات نام عنهن ثم استيقظ - وكان قد توضأ ولبس خفيه علي طهارة ثم نام - أن يمسح عليهما، فإذا أتمهن لم يجز أن يمسح بعدهن باقي يومه وليلته، وهذا خلاف الخبر، فسقط هذا القول بمخالفته للخبر، وتعريه عن أن يكون لصحته برهان[3].

الترجيح

والذي يبدو لي هو ترجيح مذهب ابن حزم في هذه المسألة، وهو القائل بأن ابتداء المدة من حين يجوز له المسح إثر حدثه لقوة حجته ومعارضة المخالفين.

فإن الجميع تعلقوا بفهم الحديث الذي حدد للمسافر ثلاثاً وللمقيم يوماً وليلة، ولكنهم تفاوتوا في فهمه، واتجاه ابن حزم في ذلك أقوي وأظهر.

(١) المحلي ٩٦/٢.
(٢) المغني والشرح الكبير ٣٢٨/١.
(٣) المحلي ٩٦/٢، ٩٧.

رابعاً: حكم انقضاء المدة

اختلف الفقهاء في الحكم المترتب علي انقضاء المدة (اليوم أو الثلاثة بلياليها)، ويمكن تفصيل أقوالهم في المذاهب الثلاثة الآتية:

المذهب الأول:

يري أن انقضاء المدة وحدها لا ينقض طهارة المسح علي الخفين، فمن حقه أن يصلي بعد هذه المدة إذا كان علي طهارة ما لم يحدث.

وهو قول إبراهيم النخعي والحسن البصري وابن ليلي وداود ونصره ابن حزم[1].

وحجة هذا المذهب: أنه لا يوجد نص يدل علي أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح، وإنما نهي صلي الله عليه وسلم عن أن يمسح أحد أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم[2].

وأجيب عن ذلك: بأن غسل الرجلين شرط للصلاة، وإنما قام المسح مقامه في المدة، فإذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل، ولأنها طهارة لا يجوز ابتداؤها فيمنع من استدامتها كالتيمم عند رؤية الماء[3].

المذهب الثاني

يري أن انقضاء المدة ينقض هذه الطهارة، فيكون محدثاً بانتهاء مدة المسح، وإذا أراد الصلاة توضأ من جديد وغسل رجليه.

وهو القول القديم عن الشافعي ورواية عن الإمام أحمد[4].

وحجة هذا المذهب: أن ما أبطل بعض الوضوء أبطل جميعه كالحدث[5].

(١) المحلي ٢/٩٤، المغني والشرح الكبير ١/٣٢٣.
(٢) المحلي ٢/٩٤.
(٣) المغني والشرح الكبير ١/٣٢٤.
(٤) روضة الطالبين ١/١٣٣، المهذب ١/٢٢، المغني والشرح الكبير ١/٣٢٣.
قال النووي: لو انقضت المدة وهو في الصلاة بطلت، فلو لم يبق من المدة إلا ما يسع ركعة، فالفتح ركعة، فهل يصح الافتتاح وتبطل صلاته عند انقضاء المدة أم لا تنعقد؟، وجهان قال في "البحر" أصحهما الانعقاد، وفائدتهما: أنه لو اقتدي به إنسان عالم بحاله، ثم فارق عند انقضاء المدة، هل تصح صلاته أم لا تنعقد؟
(٥) المهذب ١/٢٢.

وأجيب عن هذا: بأن الطهارة لا ينقضها إلا الحدث، وهذا قد صحت طهارته ولم يحدث فهو طاهر، والطاهر يصلي ما لم يحدث أو ما لم يأت نص جلي أن طهارته انتقضت وإن لم يحدث[1].

المذهب الثالث

يري أن انقضاء المدة يبطل المسح علي الخفين خاصة، فإن كان طاهرا فإنه يجزئه غسل قدميه.

وهذا مذهب الحنفية، والجديد عن الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد[2].

وحجة هذا المذهب: أن الاستتار كان مانعا في المدة، فإذا انقضي سري ذلك الحدث إلي القدمين فعليه غسلهما وليس عليه إعادة الوضوء كما لو كانت السراية بخلع الخفين[3].

ولأن المسح قائم مقام غسل القدمين فإذا بطل المسح عاد إلي مقام المسح مقامه كالتيمم إذا رأي الماء[4].

وأجيب عن ذلك: بأن القول بانتقاض الطهارة عن القدمين خاصة، قول فاسد لا دليل عليه، وما علم في الدين قط حديث ينقض الطهارة - بعد تمامها وبعد جواز الصلاة بها - عن بعض الأعضاء دون بعض[5].

وهذا الجواب مبني علي أن المسح علي الخفين يرفع الحدث عن الرجلين، وقد قال بذلك الشافعية، قال النووي: الأصح عند الأصحاب أن مسح الخف يرفع الحدث عن الرجل، كمسح الرأس[6].

(١) المحلي ٢/٩٥.
(٢) البسوط ١/١٠٣، المهذب ١/٢٢، روضة الطالبين ١/١٣٢، المغني والشرح الكبير ١/٣٢٣.
(٣) البسوط ١/١٠٣.
(٤) المهذب ١/٢٢.
(٥) المحلي ٢/٩٥.
(٦) روضة الطالبين ١/١٣٢.

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وذكر حججهم في هذه المسألة يتضح أن جميعهم لم يستند إلي نص صريح، وإنما اجتهد كل فريق في فهم المقصود بضرب المدة والمعني من مسح الخفين.

والذي أراه راجحاً هو المذهب الأول، الذي قال به جماعة من السلف منهم النخعي والبصري وابن أبي ليلي وهو مذهب الظاهرية، لأنه الأقرب إلي مقاصد الإسلام العامة فغير هذا المذهب اعتبر انقضاء المدة له تأثير قوي علي الطهارة، مما يحدث ارتباكا ووسوسة في الساعة الأخيرة من المدة، ووقت الصلاة وقت موسع فينبغي أن تكون طهارة الصلاة كذلك، فما دام لابس الخف لم يحدث، فلا مانع من اعتبار طهارته، لأن المدة المضروبة في هذه الرخصة هي مده في المسح وليست مدة للطهارة، وبهذا نرفع الحرج عن المستعملين للخفاف في الدقائق الأخيرة من المدة فهذا الوقت غير منضبط بخلاف خروج الحدث فهو ظاهر منضبط ويجب أن نبني الأحكام الشرعية علي ما هو واضح وظاهر، والله أعلم.

الغاية الثانية: نزع الخفين أو احدهما

اختلف الفقهاء في اعتبار نزع الخفين أو أحدهما خلال المدة الشرعية (يوم للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر)، ناقضاً لهذه الطهارة أم مخلاً منها فقط أم لا ولا ذاك؟ خلاف بين الفقهاء.

وسبب الخلاف - كما ذكره ابن رشد - هو هل يكون المسح علي الخفين أصل بذاته في الطهارة، أو بدل عن غسل القدمين عند غيبوبتها في الخفين؟.

فإذا قلنا هو أصل بذاته: فالطهارة باقية، إن نزع الخفين كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما.

وإن قلنا أنه بدل: فيحتمل أن يقال: إذا نزع الخف بطلت الطهارة، وإن كنا نشترط الفور، ويحتمل أن يقال: أن غسلهما أجزأت الطهارة إذا لم يشترط الفور، وأما اشتراط الفور من حين نزع الخف فضعيف، وإنما هو شيء يتخلل(١).

(١)بداية المجتهد ١/٢٣.

تحرير محل النزاع

لا شك أن خلع الخفين جميعا قبل الحدث لا يمنع من لبسهما ثانياً، لأن شرطهما الطهارة بالوضوء التام وقد وجد، ولكن الخلاف إذا أحدث بعد لبس الخفين ومسح عليهما ثم خلعهما أو أحدهما، والفقهاء في ذلك علي ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول

يري أن نزع الخفين أو أحدهما بعد المسح عليهما يبطل الوضوء، وهو قول الإمام مالك: وقول عن الإمام الشافعي وهو اختيار القاضي أبي الطيب، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال: النخعي والزهري ومكحول والأوزاعي وإسحاق(١).

وحجة هذا المذهب: أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل جميعها كما لو أحدث(٢)، ولأن استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم في الخف، ولهذا لو بدأ بالليس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل إلي قدم الخف ثم أقرها لم يجز المسح عليه(٣).

ولأن المسح رفع الحدث، فإذا نزع تجدد الحدث، وهو لا يتبعض، لأنا لا نجد شيئا ينقض الوضوء في عضو دون غيره، فيعم، فيجب الوضوء(٤).

وأجيب عن هذا القول: أن النزع ليس بحدث، بل الحدث هو ما سلف وقد عمل توجه إلا غسل الرجلين، أبدل بالمسح، فإذا ذهب المسح أكملت الطهارة بالغسل(٥).

المذهب الثاني

يري أن نزع الخفين ينقض المسح فقط، فيجب عليه أن يغسل الرجلين، ونزع البعض نزع للكل، وهو مذهب الحنفية، والمشهور عن الإمام مالك، والجديد عن الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الفضل بن دكين، وقال سفيان الثوري نحو

(١) المغرة ١/٣٣١، والمهذب ١/٢٢، المغني والشرح الكبير ١/٣٢٤، المحلي ٢/١٠٦.
(٢) المغني والشرح الكبير ١/٣٢٥.
(٣) المهذب ١/٢٢.
(٤) المغرة ١/٣٣١.
(٥) المغرة ١/٣٣١، المغني والشرح الكبير ١/٣٢٥.

هذا[1].

وحجة هذا المذهب: أن نزع الخف ينقل حكم المسح إلي الرجل، والرجل لا تمسح فتغسل وقوله صلي الله عليه وسلم "إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما ما شئت وما بدا لك ما لم تخلعهما أو تصيبك جنابة" فاشترط عدم النزع، والقياس علي نزع العصائب[2].

قال ابن قدامة: ولأن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة، فطهورهما يبطل ما ناب عنه.

وهذا الاختلاف مبني علي وجوب الموالاة في الوضوء فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين، لأن سائر أعضائه مغسولة، ولم يبق إلا غسل قدميه، فإذا غسلهما كمل وضوؤه، ومن منع التفريق أبطل وضوؤه لفوات الموالاة.

فعلي هذا لو خلع الخفين قبل جفاف الماء عن يديه أجزأه غسل قدميه وصار كأنه خلعهما قبل مسحه عليهما[3].

وأجيب عن حجة هذا المذهب: بأنها تبطل بنزع أحد الخفين فإنه يبطل الطهارة في القدمين جميعا ورغما ناب مسحه عن إحداهما[4].

ولأنه قد كان - بإقراركم - قد تم وضوؤه وجازت له الصلاة به ثم أمرتموه بغسل

(١) المبسوط ١/١٠٤، ١٠٥، مجمع الأنهر ١/٤٨، الذخيرة ١/٣٣١، بداية المجتهد ١/٢٢، ٢٣، المهذب ١/٢٢، المغني والشرح الكبير ١/٣٢٤، المحلي ٢/١٠٣، ١٠٤ - وعن الإمام مالك: زنه إن أخر غسل الرجلين استأنف الوضوء علي رايه في وجوب الموالاة - بداية المجتهد - المرجع السابق، وقال سفيان الثوري: يغسل المكشوفتويمسح علي المستورة - المحلي المرجع السابق، وقال السرخسي: إن نزع بعض القدم عن مكانه فالمروي عن أبي حنيفة في الإملاء أنه نزع أكثر العقب انتقض مسحه لأنه لا يمكنه المشي بهذه الصفة، وللأكثر حكم الكمال، وعن أبي يوسف: إن نزع من ظهر القدم قدر ثلاثة أصابع انتقض مسحه، وعن محمد قال: إن بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع لم ينتقض مسحه لأنه لو كان بعض رجله مقطوعا وقد بقي من ظهر القدم مقدار ثلاثة أصابع فليس عليه الخف جاز له أن يمسح فهذا قياسه - المبسوط ١/١٠٥ - وقال ابن قدامة: وانكشاف بعض القدم من خرق كنزع الخف - المغني والشرح الكبير ١/٣٢٦.

(٢) الذخيرة ١/٣٣١.

(٣) المغني والشرح الكبير ١/٣٢٤.

(٤) المغني والشرح الكبير ١/٣٢٥.

رجليه فقط ولا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون الوضوء الذي قد كان تم قد بطل، أو يكون لم يبطل، فإن كان لم يبطل فهذا قولنا، وإن كان قد بطل فعليه أن يبتدي الوضوء[1].

وأما ما روي عن سفيان الثوري فهو باطل، لأنه لا يجزيء غسل رجل ومسح علي الأخري، فلابد من غسلهما أو المسح عليهما، سواء في ذلك الابتداء أو بعد المسح عليهما[2].

المذهب الثالث

يري أن نزع الخفين أو أحدهما لا يؤثر في الطهارة بشيء، فلا يلزمه الوضوء ولا غسل قدميه، وهو قول الحسن وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن حزم الظاهري[3].

وحجة هذا المذهب: أنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، فأشبه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه، أو قلم أظافره بعد غسلها، ولأن النزع ليس بحدث، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث[4].

الترجيح

بعد العرض السابق لأقوال الفقهاء وذكر أدلتهم في هذا الموضوع فإنني أري ترجيح المذهب الثالث، القائل بعدم نقض الطهارة بمجرد نزع الخفين دون حدث قياساً علي عدم بطلان تلك الطهارة بانقضاء المدة الشرعية دون حدث، وهو قول الحسن وقتادة والظاهرية، والله أعلم.

الخاتمة الثالثة: لزوم غسل واجب

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب نزع الخفين عند الاغتسال الواجب، فلا يجزيء

(١) المحلي ٢/١٠٨.

(٢) المحلي ٢/١٠٤، واستدل ابن حزم علي قوله هذا بما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم "إذا لبس أحدكم فليبدأ باليمني، وإذا خلعه فليبدأ باليسري، ولا يمشي في نعل واحدة ولا خف واحد، ليخلعهما جميعا أو ليمش فيهما جميعا" - المحلي ٢/١٠٤.

(٣) المغني والشرح الكبير ١/٣٢٤، المحلي ٢/١٠٣، ١٠٥، الذخيرة ١/٣٣١، بداية المجتهد ١/٢٣، المراجع السابقة.

المسح في جنابة ولا في غسل الطهارة من الحيض أو النفاس، ولا في غسل مستحب، لحديث صفوان بن عسال المرادي "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم"، ولأن وجوب الغسل ينذر فلا يشق إيجاب غسل القدم بخلاف الطهارة الصغري، ولذلك وجب غسل ما تحت الشعور الكثيفة، وهكذا الحكم في العمامة وسائر الحوائل إلا الجبيرة وما في معناها(١).

الغاية الرابعة: نجاسة الرجل في الخف

إذا نجست رجله في الخف، ولم يمكن غسلهما فيه، وجب النزع لغسلهما، فإن أمكن غسلها فيه فغسلها، لم يبطل المسح(٢).

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) المبسوط ٩٩/١، مجمع الأنهر ٤٥/١، الذخيرة ٣٢٢/١، روضة الطالبين ١٣٣/١، المهذب ٢١/١، المغني والشرح الكبير ٣١٨/١، المحلي ٨١/٢.

(٢) روضة الطالبين ١٣٣/١، المغني والشرح الكبير ٣١٨/١، مجمع الأنهر ٤٨/١.